The Effect of The Accused Positive Activity on Punishment

Sara Husham Abdul-hameed*, Mohammed Jeyyad Zidan
Department of Public Law, College of Law, University of Fallujah, Fallujah, Iraq
sosonet1998@gmail.com

KEYWORDS: **Mitigation of harmful crime consequences, Reparation of damage, Restoration of the status quo ante.**

https://doi.org/10.51345/.v36i4.1172.g599

ABSTRACT:

The positive behavior of the accused has a significant impact on the variance of punishment. Among these behaviors is mitigating the harmful consequences of the crime he committed. The desired behavior of the offender may be embodied in repairing the damage caused by his crime or restoring the situation to what it was before the crime. If the above is achieved, the accused is entitled to compensation related to the punishment, which may be embodied in stopping legal proceedings against him in the criminal case, stopping the execution of the judgment issued therein, or by exempting him from the punishment or reducing it.

أثر النشاط الإيجابي للمتهم في العقوبة

سارة هشام عبدالحميد*، أ.د. محمد جياد زيدان
قسم القانون العام، كلية القانون، جامعة الفلوجة، الفلوجة، العراق
sosonet1998@gmail.com

الكلمات المفتاحية تخفيف النتائج الضارة للجريمة، اصلاح الضرر، إعادة الحال.

https://doi.org/10.51345/.v36i4.1172.g599

الملخص:

ان السلوك الايجابي الذي يقوم به المتهم له تأثير كبير على تباين العقوبة، ومن هذه السلوكيات، قيامه بتخفيف النتائج الضارة التي نجمت عن جريمته التي اقترفها، فقد يتجسد السلوك المنشود من قبل الجاني بقيامه بإصلاح الضرر الذي نجم عن جريمته او قيامه بإعادة الحال الى ما كان عليه الوضع قبل الجريمة، فإن تحقق ما سبق، فإن المتهم يستحق المكافئة التي تتصل بالعقاب والتي قد تتجسد بوقف الاجراءات القانونية بحقه في الدعوى الجزائية او وقف تنفيذ الحكم الصادر فيها، او بالإعفاء من العقاب او التخفيف منه.

المقدمة:

من المعلوم ان أي جريمة لابد وان تخلّف أضراراً سواء كانت أضراراً عامة تشمل عموم المجتمع او كانت خاصة تقتصر على المجني عليه وسواء كان الضرر ماديا او معنويا فعليا ام احتماليا. إلا أن هناك سلوكيات من شأنها تخفيف النتائج الضارة لهذه الجرائم، سواء ظهرت بشكل قيام الجاني بإصلاح الضرر الذي نجمت عنه الجريمة ومن تطبيقات ذلك في تشريعاتنا زواج الجاني من المجني عليها في الجرائم المخلة بالأخلاق والآداب العامة وجرائم الخطف وقيام الجاني بمساعدة المجني عليه في جريمة الدهس وقيام الجاني بعلاج نفسه في جريمة تعاطي المخدرات، او ظهرت على شكل إعادة الحال كقيام الجاني بترك المجني عليه في جريمة الخطف او رجوع الجاني عن شهادته الزور او يمينه الكاذب في هاتين الجريمتين او قيام الجاني بإتلاف مادة الجريمة كما هو الحال في جرائم التزييف والتزوير. فالمشرع افسح المجال للجناة لقيامهم بهذه السلوكيات المضادة لجرائمهم مقابل تباين المعاملة العقابية المنصوص عليها تجاه اي سلوك منشود من قبله.

اهمية البحث: يعد نظام تباين المعاملة العقابية لمقترف الجريمة بناء على سلوكه المضاد لجريمته من اهم الوسائل التي تكفل اصلاح الضرر الذي ينجم عن الجريمة، فضلاً عن ذلك فإن هذا النظام يعد متفقاً مع ميول النفس البشرية التي تأنس بالترغيب وتضطرب بالترهيب.

مشكلة البحث: تكمن مشكلة البحث في الاجابة على ماهية التسويغ الذي الجأ المشرع العقابي الى مخالفة القواعد العامة للقانون الجنائي التي تقضي بمجازاة الجاني عن جريمته، وإقراره للمكافئات المتصلة بالعقاب تجاه السلوكيات المنشودة من قبل الجناة.

اهداف البحث: يكمن الهدف من البحث في بيان التطبيقات التشريعية لأثر سلوكيات المتهم المضادة لجريمته على العقوبة.

منهجية البحث: ستكون دراستنا تأصيلية تحليلية للنصوص النافذة لاستخلاص القواعد الجزئية وردها للقواعد الكلية، وحيث ان جل التشريعات المقارنة –تقريباً– تعرف النظام موضوع البحث، فقد رأينا ان نتبع في دراستنا منهج البحث المقارن والذي قصرناه على التشريعين العراقي والمصري للتفاضل بينهما.

خطة البحث: سنقسم هذا البحث على:

المبحث الأول: إصلاح الضرر.

المطلب الأول: الزواج بالمجني عليها.

المطلب الثاني: مساعدة المجني عليه.

المطلب الثالث: علاج المتعاطي لنفسه.

المبحث الثاني: إعادة الحال.

المطلب الأول: الرجوع عن شهادة الزور واليمين الكاذبة.

المطلب الثاني: ترك المخطوف.

المطلب الثالث: إتلاف مادة الجريمة.

المبحث الأول: إصلاح الضرر

تبدا الجريمة كأي فكرة تختلج في نفس صاحبها، وقد تتنازعها أفكار أخرى فيحتدم الصراع الى ان ينتهي بإقدام الجاني على اقتراف جريمته، إلا ان هذا الإقدام لا يعد قرينة قاطعة على الخطورة الاجرامية للجاني؛ فقد تقوض تلك القرينة مجموعة من العوامل لعل اهمها ما ينتاب الجاني من شعور الندم بعد اقتراف جريمته فضلاً عن سعيه لإصلاح الضرر الناجم عنها، وان إبداء الأسف السلبي للجاني المتجرد من اي سلوك تعويضي لا يحقق الإصلاح، وإنما يجب ان يكون اصلاح الضرر فعلياً ويشترط ان يكون سلوكه الإصلاحي سابقاً على الحكم فضلاً عن كونه سلوكاً ارادياً وتاماً وغير مشروط[1]. ولضرورة السلوكيات الصادرة من الجناة التي تنطوي على كفالة اصلاح الضرر، فقد شجَّع المشرع العقابي الجناة على اتخاذها من خلال عدّ تلك السلوكيات المنشودة –المضادة لجريمتهم– عذراً قانونياً مخففاً للعقاب كمكافأة عقابية لهم على اتخاذهمَ لها. ومن تتبعنا للنصوص

القانونية التي تنطوي على مكافأة من يصدر عنه سلوك اصلاح الضرر، فقد رصدنا ثلاث أنواع من التطبيقات التشريعية لهذا النوع من السلوك، يتمثل السلوك الأول بزواج الجاني من المجني عليها اما السلوك الثاني فيتجسد بقيام الجاني بمساعدة المجني عليه والسلوك الثالث يتمثل في معالجة الجاني لنفسه، وكل ذلك بعد قيام الجريمة. وعلى ذلك سيكون موضوع بحثنا في هذا الفرع.

المطلب الأول: الزواج من المجني عليها

قضت سنة الله تعالى ان يرتبط الرجل بالمرأة برباط وثيق من أجل العيش التراحمي المشترك، فتولى الشارع الحكيم تنظيم أحكامه وتفصيل قواعده[2]، لما يشكله من أهمية جوهرية في تكوين اللبنة الأساسية للمجتمع الصالح وهي الأسرة، اذ ان صلاح الأخيرة من صلاح المجتمع[3]. وقد بين القران الكريم في أكثر من موضع أحكام الزواج وغاياته وأهم المعاني المرتبطة به، ومن بين هذه المواضع الشريفة قوله تعالى: (ومن ءاياته ان خلق لكم من انفسكم ازواجا لتسكنوا اليها وجعل بينكم مودة ورحمة ان في ذلك لآيات لقوم يتفكرون) (سورة الروم، آية 21).

وبقدر تعلق الأمر بموضوع دراستنا، فإن المشرع العقابي قد أتخذ من الزواج سلوكاً شجَّع بعض الجناة الإقدام عليه في بعض الجرائم التي تأتلف طبيعتها معه. فنجد ان **المشرع العراقي** قد نص في **المادة (398) من قانون العقوبات** الآتي: (إذا عقد زواج صحيح بين مرتكب احدى الجرائم الواردة في هذا الفصل وبين المجني عليها اوقف تحريك الدعوى والتحقيق فيها والاجراءات الاخرى وان كان قد صدر حكم في الدعوى اوقف تنفيذ الحكم. وتستأنف اجراءات الدعوى او التنفيذ حسب الاحوال إذا انتهى الزواج بطلاق صادر من الزوج بغير سبب مشروع او بطلاق حكمت به المحكمة لأسباب متعلقة بخطأ الزوج او سوء تصرفه وذلك قبل انقضاء ثلاث سنوات على وقف الاجراءات ويكون للادعاء العام وللمتهم وللمجنى عليها ولكل ذي مصلحة وقف تحريك الدعوى والتحقيق والاجراءات وتنفيذ الحكم او طلب استئناف سيرها او تنفيذ الحكم –حسب الاحوال–)[4]. وكذلك في نص **المادة (427)** التي تنص على: (إذا عقد زواج صحيح بين مرتكب احدى الجرائم الواردة في هذا الفصل وبين المجني عليها اوقف تحريك الدعوى والتحقيق فيها والاجراءات الاخرى وإذا كان قد صدر حكم في الدعوى اوقف تنفيذ الحكم. وتستأنف اجراءات الدعوى او التنفيذ – بحسب الاحوال إذا انتهى الزواج بطلاق صادر من الزوج بغير سبب مشروع او بطلاق حكمت به المحكمة لأسباب متعلقة بخطأ الزوج او سوء تصرفه وذلك قبل انقضاء ثلاث سنوات على وقف الاجراءات. ويكون للادعاء العام وللمتهم وللمجنى عليها ولكل ذي مصلحة طلب وقف تحريك الدعوى والتحقيق والاجراءات وتنفيذ الحكم طلب استئناف سيرها او تنفيذ الحكم – حسب الاحوال)[5].

وكذلك فعل **المشرع المصري** عندما نص في **المادة (291) من قانون العقوبات** بالآتي: **(**إذا تزوج الخاطف بمن خطفها زواجاً شرعياً لا يُحكم عليه بعقوبة ما**)**، إلا ان المشرع المصري لم يصمد أمام الانتقادات التي وجهت إليه –التي سنذكرها لاحقاً– فعمد الى إلغاء هذه المادة[6].

وبالعودة الى النصوص التشريعية التي شجعت على هذا السلوك نجد ان هذا التشجيع مقتصر في نطاق الجرائم المخلة بالأخلاق والآداب العامة فضلاً عن الجرائم الماسة بحرية الإنسان وحرمته. فبالنسبة الى الجرائم المخلة بالأخلاق والآداب العامة فقد اوردها المشرع العراقي في قانون العقوبات بكتابه الثاني المعنون بالجرائم المضرة بالمصلحة العامة في الباب التاسع منه الموسوم بالجرائم المخلة بالأخلاق والآداب العامة في الفصل الأول منه المتعلق بجرائم الاغتصاب واللواط وهتك العرض[7]. أما الجرائم الماسة بحرية الإنسان وحرمته فقد اوردها المشرع العراقي في قانون العقوبات بكتابه الثاني في الباب الثاني منه المعنون بالجرائم الماسة بحرية الإنسان وحرمته، في فصله الأول الموسوم بجرائم القبض على الأشخاص وخطفهم وحجزهم[8]، ففي هذا الفصل توجد ثلاثة أنواع من السلوكيات التي شجَّع المشرع الجناة على اتخاذها، فالسلوك الأول يتمثل بترك المخطوف الوارد في الفقرة (١) من المادة 426 والذي سنبينه في حينه[9]، وكذلك الأمر في السلوك الثاني المتعلق بالإخبار المنصوص عليه في الفقرة(٢) من المادة ذاتها[10]، أما السلوك الثالث فيتجسد بزواج الجاني من المجني عليها المنصوص في المادة (427) المذكورة من قانون العقوبات العراقي. والأخيرة تتصل بالقبض على الأشخاص وخطفهم وحجزهم بدون وجه حق[11]، ومن ضمن هؤلاء المجني عليهم، إذا كانت المخطوفة انثى فلها أحكام خاصة نظراً للمركز الاجتماعي الذي تتمتع به المرأة.

اما المادة (398) فالجرائم المتضمنة لها هي جرائم الاغتصاب واللواط وهتك العرض[12]، وهذه من الجرائم العمدية التي يلزم ان لتحققها اتجاه نية الجاني الى القيام بها وإحداث نتيجتها الجرمية بالإضافة الى انها تقتضي انعدام رضا المجني عليها إذا كانت متمتعة بالأهلية الكاملة، اما إذا لم تكتمل تلك الاهلية فتتحقق حينئذ حالة انعدام الرضا حتى لو كانت المجني عليها راضية حقيقةً بالفعل المجرَّم[13] . فضلاً عن جريمة اغواء انثى التي تقتضي قيام الجاني بإغواء انثى اتمت الثامنة عشر من العمر على المواقعة بها بناء على وعده بزواج منها ثم تحققت تلك المواقعة غير المشروعة فرفض بعد ذلك الزواج بها[14].

فإذا ما اقترف الجاني إحدى الجرائم المذكورة فانه سيؤاخذ بالجزاء المقرر لكل منها، ولكن المشرع العقابي ونظراً للطبيعة الخاصة لهذه الجرائم قد فسح المجال أمام الجاني لإصلاح الضرر الذي احدثه بالمجني عليها بالتزوج منها في حال موافقتها، وكافأه لاتخاذ هذا السلوك بان عدَّ زواجه منها موجباً لوقف الإجراءات القانونية بحقه او وقف تنفيذ حكم العقوبة وذلك بحسب المرحلة التي وصلت اليها الدعوى الجزائية. وعلة هذه المكافأة تكمن

في اعتبارات اجتماعية تتصل بانتظام العائلة[15]، فالأنثى حتى وان تزوجت بالجاني فهي اهون حالاً من العيش بلا عائلة تكلئها، هذا من جهة ومن جهة اخرى، ان عقاب الجاني حتى ولو كان جسيماً فإن ذلك لا يعوضها عما أصابها من ضرر وقد يكون زواج الجاني منها معالجةً لهذا الأمر[16]. إلا ان هذا السلوك لا يستطيع الجاني اتخاذه أنى شاء، فهناك شرطان لابد من تحققهما لكي يتمكن الجاني من اتخاذه وبالتالي استحقاقه للمكافأة العقابية، ويتجسد الشرط الأول منها في ضرورة عقد زواج صحيح، وضرورة استمرار هذا الزواج الى حين قضاء ثلاث سنوات على الحكم في الدعوى كحد أدنى شرطاً ثانياً فيها.

فبالنسبة الى **الشرط الأول** المتمثل بعقد الجاني زواجاً صحيحاً بالمجني عليها، فقد عرَّفت الفقرة (١) من المادة (٣) من قانون الأحوال الشخصية الزواج بأنه: (الزواج عقد بين رجل وامرأة تحل له شرعاً غايته إنشاء رابطة للحياة المشتركة والنسل)[17] . فيقتضي اولاً موافقتها على هذا الزواج، لأن الأصل في العقود انها رضائية[18] وعقد الزواج ليس استثناء منها، إلا ان المشرع في قانون الأحوال الشخصية قد اشترط تسجيله وأورد عقوبة على من يعقد زواجه خارج المحكمة[19]، كون عقد الزواج من مسائل الحل والحرمة(الحسبة)، لذلك فهي محاطة بمزيد من العناية والتشديد والدقة[20]. وبناء على ذلك، فلكي يستحق الجاني المكافأة العقابية لا يكفي مجرد ابداء رغبته بالزواج من المجني عليها وإنما يتوجب توثيق هذه الرغبة بعقد الزواج المسجل بشكل رسمي في المحكمة المختصة[21].

ولا يقف الأمر عند حد انعقاد الزواج بل لابد ان يكون صحيحاً ومشتملاً لأركانه وشروطه كافة[22]، ومن بين شروط صحته ان يكون انعقاد الزواج مؤبداً –وهو **الشرط الثاني**–، ولا نقصد به عدم امكانية انقضاءه بالطلاق وإنما يجب ان يكون القصد من انعقاده مبنياً على التأبيد، لان القول بخلاف ذلك سينافي الغرض الشرعي من الزواج فضلاً عما فيه من مهانة للمرأة[23]. وهذا ما يسوغ نص المشرع العقابي للشرط الثاني المتمثل بضرورة استمرار الزواج الى حين انقضاء ثلاث سنوات على الحكم في الدعوى–كحد أدنى– ما لم يكن الطلاق قد وقع نتيجة لخطأ الزوجة او رضاها. فالمشرع عندما قرر وقف الإجراءات القانونية او وقف تنفيذ العقوبة بحق الجاني، أراد تشجيعه على تصحيح خطئه وعدم التمادي فيه، وفي الوقت ذاته حفظ حق المجني عليها من احتمال قيام الجاني بالتلاعب بمصيرها، فاشترط حداً لبقاء الحياة الزوجية بينهما، فضلاً عما قد يتحقق بهذه المدة من الاعتياد والأنس والرحمة والمودة بينهما فتدوم حياتهم الزوجية ويثمر فيها ما يقوي تلك العلاقة[24].

ومن المعلوم ان وقف الاجراءات القانونية[25] يمنع استمرار الدعوى الجزائية، وهذا المنع ما هو إلا استثناء من القاعدة العامة التي تقضي بوجوب الاستمرار في اجراءات الدعوى الجزائية حتى صدور القرار البات بها[26]. على ان هذا الاستثناء لا يتم إعماله إلا إذا نص عليه القانون.

ولضمان تحقيق الشارع لأهدافه في منحه هذه المكافأة، فإنه قد نص في المادة ذاتها على استئناف اجراءات الدعوى او تنفيذ الحكم إذا انتهى ذلك الزواج بطلاق صادر من الزوج لسبب غير مشروع او حكمت بهذا الطلاق المحكمة المختصة لأسباب تتصل بخطأ الزوج او سوء تصرفه وذلك قبل انقضاء ثلاث سنوات على الحكم في الدعوى–حكم وقف الاجراءات القانونية– والحكمة من هذا القيد هو منع الجاني من ان يتخذ هذا الزواج وسيلة لوقف الاجراءات القانونية بحقه وليس لإصلاح الضرر. فإذا ما تحقق ذلك الطلاق بشرائطه المذكورة فإنه سيتم استئناف الاجراءات القانونية بالدعوى الجزائية والحكم عليه بالعقوبة المقررة بصددها.

وعلى الرغم من الفائدة المذكورة من النص على تشجيع سلوك زواج الجاني من المجني عليها كونه قد يعوضها عما أصابها من ضرر، إلا ان البعض ينتقد هذا النص وينعته بأنه يقدم مكافأة للجاني على جرمه بالتزوج من ضحيته، فضلاً عما قد يصيب المجني عليها من إكراه على الزواج[27]، وعند النظر الى مثل هكذا انتقادات نجد ان أكثرها تنم عن نظرة ضيقة وقاصرة لأبعاد هذا الموضوع فضلاً عن المغالطة التي وقعوا بها، وتكمن أسباب ذلك في ان المكافأة المزعومة للجاني نتيجة لجرمه –المتمثلة بزواجه من المجني عليها فضلاً عن وقف الاجراءات القانونية بحقه– توصيف غير دقيق؛ ذلك لأن الزواج ليس مجرد علاقة عابرة بين طرفين، بل انه ميثاق غليظ ينجم عنه التزامات قد تثقل كاهل الجاني إذا لم يكن مهيأ لها ابتداء من تكاليف المهر الذي تضع مقداره المرأة ثم يوافق عليه الرجل مروراً بالنفقات الزوجية وغيرها من الالتزامات المالية والاجتماعية فضلاً عما قد يثمره هذا الزواج من انجاب الأطفال وما يتبعه من التزام اعالتهم وتربيتهم، خصوصاً ان المشرع العقابي قد الحق هذا الزواج بضمانات تكفل استمراره مدة معقولة، فإذا انتفت هذه الضمانات فإن الجاني سيحرم من المكافأة العقابية المتمثلة بوقف الإجراءات القانونية.

وتأكيداً لما سبق التطرق له، فإن الزواج لا يقوم بالإرادة المنفردة للجاني وإنما يتوجب موافقة المجني عليها، فإذا لم ترتضِ الأخيرة ذلك فلن ينعقد ذلك الزواج وبالتالي لن يستفيد الجاني من المكافأة العقابية.

فضلاً عن ذلك – ونزولاً لاعتبارات نفعية واقعية– فإن وجود هذا النص يمنح خياراً للمجنى عليها بين القبول بالزواج من عدمه، وعند موافقتها بخوضٍ تجربة الزواج من الجاني، فإن كُتب لهذا الزواج التوفيق فنعم به، وإذا لم يكتب له التوفيق فالطلاق أهون حالاً من العيش تحت وطأة الجريمة ومَرارتها بقية حياتها وما ينجَم عنها من

وضع المرأة –المجني عليها– في وضع اجتماعي قد يحط من قدرها وبما يليق بها من مركز اجتماعي مكرَّم، وإذا رفضت خيار الزواج، فلها ان ترسم حياتها الخاصة التي ترتضيها والتي تتناسب مع قيمها المجتمعية.

ولأن أفراد المجتمع من مشارب شتى وبيئات مختلفة، فكان لابد من وضع الأحكام القانونية بمرونة تتسع للظروف العامة، فإذا لم يكره أحد على الاختيار في اي الطريقين سيسلك، فلم التضييق اذن؟! هذا من جانب ومن جانب آخر، ان مظنة اكراه المجني عليها على التزوج من الجاني قد اعتدَّ لها القانون وفقاً للمادة (٩) من قانون الأحوال الشخصية التي عدّت انعقاد الزواج بالإكراه باطلاً لانتفائه أحد اركانه فضلاً عن تجريم سلوك الاكراه فيه وتوقيع العقاب على أي شخص يقوم بإكراهها مهما كانت درجة قرابته للمجنى عليها[28].

وجدير بالذكر ان المشرع المصري عندما انصاع الى الانتقادات السابقة وعمد الى إلغاء المادة 290 المذكورة، فإن العرف المصري أجهض هذا الإلغاء وذلك بتشجيعه على زواج الجاني من المجني عليها المغتصبة خوفاً من الفضيحة[29]. وإذا ما قام مشرعنا بإلغاء هذه المادة –دون استعداد او تهيئة العرف المجتمعي لهذا التعديل– فإن العرف سيجهض هذا الإلغاء أيضاً وسيتم تزويج الجاني بالمجني عليها بدون الضمانات المذكورة وبلا حماية قانونية لها، فهل هذا هو الحال الذي يراد به اسباغه على المرأة المجني عليها؟!

وقد أحسن المشرع العراقي بصموده على إبقاء هذه المادة رغم كثرة الأصوات المناوئة لها، لأن الكثير منها أصوات غير متخصصة في القانون وان تخصصت فلم تدرك منه سوى قشوره، اذ ان من بديهيات القاعدة القانونية اتسامها بالعمومية والتجريد، وبالتالي فهي بالضرورة يجب ان تعبر عن أوضاع المجتمع بشرائحه كافة، لا ان تقتصر على وضع او مزاج معين.

المطلب الثاني: مساعدة المجني عليه

ان لمساعدة الإنسان لأخيه الإنسان شأن عظيم حثت عليه الشرائع السماوية والسنن الأرضية، لما لهذا السلوك من أهمية جوهرية في تعميق الأواصر الاجتماعية على مر العصور، ومن بين الآثار الشريفة التي وصلت إلينا من حياة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم التي تبين عظيم قدر المساعدة وما لها من آثار حسنة، أنه عندما نزل عليه الوحي لأول مرة خشي على نفسه فآوى الى زوجته السيدة خديجة "عليها السلام" فطمأنته بقولها: (كلا، والله ما يخزيك الله أبداً، إنك لتصل الر حم وتحمل الكل وتكسب المعدوم وتقري الضيف وتعين على نوائب الحق)[30] . ومن البديهي ان قدر المساعدة يعظم عندما يكون المحتاج إليها ملهوفاً، فإغاثته في هذه الحالة من أعظم القربات عند الله، وتكون هذه المساعدة أوجب عندما يتسبب الجاني بالضرر الذي الحقه بالمجني عليه، فلا يجوز لأحد الإضرار بالغير لا في النفس ولا في العرض ولا في المال، ذلك لأن إلحاق الضرر بالغير ظلم والأخير حرام في الاسلام[31] . وتأسيساً على ذلك، نجد ان **المشرع العراقي** قد نص في المادة (

37/ اولاً) من قانون المرور على تشديد عقوبة الجاني الذي نكل عن مساعدة المجني عليه في جريمة الدعس[32]، إلا أنه عاد في الفقرة الثانية من المادة ذاتها ونص على: (ثانيا : يعد عذرا قانونيا مخففا لأغراض تطبيق المادتين (130) و(131) من قانون العقوبات مبادرة سائق المركبة الذي يرتكب جريمة دعس يعاقب عليها القانون بنقل المصاب فورا الى اقرب مستشفى او مركز صحي او اخبار الشرطة فورا بالحادث إذا تعذر نقله لأي سبب كان او وقوع الحادث خارج منطقة العبور وتسقط عقوبة السجن في حالة التنازل والتراضي)[33]. اما **المشرع المصري** فلم نجد له تطبيق تشريعي لهذه السياسة.

وحسناً فعل المشرع العراقي عندما نص في الفقرة الثانية من المادة مدار البحث على تشجيع الجاني لاتخاذه سلوك المساعدة وكافئه على ذلك بأن عدَّ تحقق سلوك المساعدة عذراً قانونياً مخففاً للعقاب، ذلك لأن المجتمع الانساني يشهد تغييراً في بنيته الاجتماعية، فأصبحت القيم الآنية العابرة هي القيم السائدة في مجتمع يتمركز حول الإثرة واللذة، فتحولت مجتمعاتنا –في الغالب الأعم منها– من مجتمعات تراحمية الى مجتمعات تعاقدية يسودها مبدأ النفعية المؤقتة[34] . لذلك ونزولاً للاعتبارات النفعية والواقعية، كان هذا النص الذي يمنح مكافأة عقابية لمن يتخذ هذا السلوك المضاد للجريمة والتي تفرضه القيم الدينية والأخلاقية؛ كون صور المساعدة التي نص عليها المشرع العقابي من شأنها تلبية الاحتياجات الآنية الواقعية للمجنى عليه، فقد يكون الأخير بحاجة الى نقل او اسعاف فوري للتخفيف من جسامة الضرر الذي احدثته الجريمة، فيكون لسلوك الجاني في مساعدته اياه منفعة جوهرية فشجَّع بذلك المشرع العقابي الجاني على مساعدة ضحيته في نطاق جرائم الدعس وكافأه على ذلك بأن عدَّ سلوكه عذراً قانونياً مخففاً للعقاب.

وجريمة الدعس هي إحدى الجرائم المرورية التي ينجم عن حادثة السير فيها دهس انسان بأي صورة من صور الخطأ[35]. سواء كان ذلك إهمالاً او رعونة او عدم انتباه او عدم احتياط او عدم مراعاة القوانين والأنظمة والأوامر[36] . وبناء على ذلك فيتوجب لتحقق هذه الجريمة ان تكون عملية الدعس ناجمة عن سلوك انساني، اي ان الانسان هو قائد هذه المركبة مع ما يشترط فيه من ضرورة توافر الأهلية الجزائية لمسائله جنائياً وان يكون هذا السلوك الانساني غير مشروع ووسيلة ذلك كله المركبة التي تمت بواسطتها عملية الدعس. ونعتقد ان النص الذي اورده المشرع لمصطلح المركبة فيه من المرونة –بالنسبة لجريمة الدعس– بحيث يشمل جل الوسائل المسببة لواقعة الدهس[37].

ويتجسد سلوك مساعدة الجاني للمجني عليه في صورتين، **اولاهما** نقل المصاب فوراً الى أقرب مستشفى او مركز صحي، **وثانيهما** إخبار الشرطة فوراً بالحادث إذا ما تعذر على الجاني نقله لأي سبب كان او ان الحدث قد وقع خارج منطقة العبور. فبالنسبة الى مبادرة الجاني لنقل المصاب فوراً الى أقرب مستشفى او مركز صحي،

فهذا السلوك ينم عن محاولة الجاني واهتمامه بالمجني عليه، فمجرد قيام الجانب حمل المصاب –المجني عليه– ووضعه في سيارته يعد هذا السلوك من قبيل المبادرة حتى لو لم يستمر هذا السلوك بأن قامت احدى سيارات الطوارئ بنقله. ويشترط في المبادرة ان تكون فورية وجدية، فإذا لم يسارع الجاني بمبادرته بنقل المصاب وتمهل فترة من الزمن فإنه لا يستفيد من المكافأة العقابية – بل قد تُحسب هذه السلوكيات ضده–[38]، وتقدير ذلك التمهل من عدمه متروك لقناعة القاضي لأنها مسألة موضوعية تتباين من حادثة لأخرى[39]. وكذلك الأمر بالنسبة الى قيام الجانب بإخبار الشرطة فوراً عن الحادث إذا ما تعذر قيامه بالنقل، والنص على هذا السلوك منطقي وواقعي؛ ذلك لأن الانسان قد لا يكون بجميع الأحوال بذات القوة التي يستطيع من خلالها التعامل السليم مع هكذا مواقف، فقد يعجز البعض عن نقل المصاب بسبب التوترات النفسية التي تنتابه جراء وقوع الحادث او بسبب ما يكون قد اصاب مركبته من خلل فني او إصابة الجاني نفسه اثناء الحادث، او بسبب تعرُّض المجني عليه لإصابة خطيرة قد تتفاقم عليه عند نقله[40]، او وقوع هذا الحادث خارج منطقة العبور كما افترضت ذلك المادة (٣٧) المذكورة.

فلكل هذه الفروض وغيرها يستحق الجاني المكافأة العقابية إذا ما قام بسلوك الإخبار. أما سبب اختيار المشرع جهاز الشرطة –من بين أعضاء الضبط القضائي– في إدلاء الإخبار اليه بوقوع هذا الحادث؛ ذلك لأن الشرطة تعد الجهاز الحكومي الأول والأساس الذي يحتك بالحياة العامة للمواطنين بصورة مباشرة فضلاً عن قدرته في مواجهة الظاهرة الاجرامية بالوسائل كافة سواء كانت وسائل بشرية او آلية او فنية[41].

وحسناً فعل المشرع العراقي عندما نص على المكافأة العقابية المتمثلة بالعذر القانوني المخفف للعقاب في حال قيام الجاني بمساعدة المجني عليه بسلوكه المتجسد في نقل المجني عليه فوراً الى اقرب مستشفى او مركز صحي او بإخبار الشرطة فوراً بذلك ان تعذر عليه القيام بالسلوك الأول، لما لهذه السلوكيات من أهمية جوهرية في إصلاح الضرر الذي احدثه الجاني بالمجني عليه[42].

ويلاحظ ان المشرع قد أكد على سلوك مساعدة الجاني للمجنى عليه –بصوره كافة– بجعل نكول الجاني – وهو قادر على المساعدة– ظرفاً مشدداً للعقاب[43]؛ ذلك ان جريمة الدعس من الجرائم التي تنطوي على مخاطر وعواقب قد تصل الى الوفاة او الإصابات الجسيمة التي قد تؤثر سلباً على الحياة الاعتيادية للمجنى عليه. لذلك كان سلوك الجاني –موضع البحث– سلوكاً ضرورياً يتوجب على الجاني اتخاذه، وبذلك نجد ان سلوك مساعدة الجاني للمجني عليه لا يعد تطبيقاً خالصاً للسياسة العقابية التشجيعية للجناة، بل تتراوح فيه السياسة بين الترهيب والترغيب.

المطلب الثالث: معالجة المتعاطي لنفسه

شجع **المشرع العراقي** الجناة المتعاطين للمخدرات او المؤثرات العقلية على التقدم لعلاج أنفسهم مقابل مكافأة عقابية، وذلك في المادة (40) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية التي نصت على: (اولا: لا تقام الدعوى الجزائية على من يتقدم من متعاطي المواد المخدرة او المؤثرات العقلية من تلقاء نفسه للعلاج في المستشفى المختصة بعلاج المدمنين. ثانيا: ا: يوضع المريض المشمول بأحكام البند(اولا) من هذه المادة تحت الملاحظة في المؤسسة الصحية لمدة لا تزيد على (30) يوما. ب. إذا ثبت للمؤسسة الصحية ان المريض مدمن ويحتاج الى العلاج فلها ابقائه لمدة لا تزيد على (90) تسعين يوما. ج. تمدد المؤسسة الصحية ان المريض مدة بقاء المريض فيها لمدة (180) مئة وثمانين يوما إذا رات حاجته للعلاج تقتضي ذلك. ثالثا: للجنة الطبية المختصة ان تلزم من يتقرر اخراجهم من المؤسسة الصحية بمراجعة عيادة نفسية اجتماعية على ان يرفع الطبيب المعالج تقريره الى اللجنة لتقرر وقف مراجعته العيادة الطبية المذكورة او استمراره. رابعا: عند عدم التزام المريض ببرنامج العلاج لدى المؤسسة الصحية تشعر المحكمة المختصة بذلك لاتخاذ الاجراءات القانونية بحقه وفق المادة (33) من هذا القانون).

كما شجع على ذلك **القانون المصري** في المادة (37 مكرراً/أ) من قانون مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها التي نصت على: (لا تقام الدعوى الجنائية على من يتقدم للجنة المشار اليها في المادة السابقة من تلقاء نفسه من متعاطي المواد المخدرة للعلاج، ويبقى في هذه الحالة تحت العلاج في المصحات المنصوص عليها في المادة 37 من هذا القانون أو في دور العلاج التي تنشأ لهذا الغرض بقرار من وزير الشئون الاجتماعية بالاتفاق مع وزير الصحة، وذلك لتلقى العلاج الطبي والنفسي والاجتماعي الى أن تقرر هذه اللجنة غير ذلك. فاذا غادر المريض المصحة أو توقف عن التردد على دور العلاج المشار اليها قبل صدور قرار اللجنة المذكورة يلزم بدفع نفقات العلاج ويجوز تحصيلها منه بطريق الحجز الإداري ولا ينطبق في شأنه حكم المادة (45) من هذا القانون. ولا تسري أحكام هذه المادة على من كان محرزا لمادة مخدرة ولم يقدمها الى الجهة المختصة عند دخوله المصحة أو عند تردده على دور العلاج).

ومما لا شك فيه ان السياسة التشجيعية التي اتبعها المشرع العقابي في –النصين المذكورين– تتناسب مع طبيعة جرائم المخدرات، اذ أصبحت الأخيرة معضلة من المعضلات الرئيسية التي تواجه المجتمع حكومات وشعوب، بالنظر لطابعها المعقد وذو الأساليب المتعددة والمتباينة في مستوياتها[44]. اذ ان تعاطي المخدر يؤدي في الغالب الى ادمانه، والإدمان يهدد ضحاياه بأخطار فادحة[45]، وعلى مجالات الحياة المختلفة الاجتماعية منها والاقتصادية والصحية والأمنية فضلاً عن المجالات الدينية والأخلاقية، فهي سبب رئيسٍ وراء تفكك الاسرة

وتراجع العلاقات الاجتماعية جراء العزلة التي يحياها المد منون فضلاً عما تسببه من أمراض نفسية وانتشار الأمراض المعدية، ناهيك على انخفاض الإنتاجية الاقتصادية لأفراد المجتمع المدمنين وعدم تأهيلهم لبيئة العمل وانتشار الجرائم، وكل ذلك يضعف الضمير الاخلاقي والديني لديهم وانعدام شعورهم بالمسؤولية عن تصرفاتهم[46]. مما ينذر المشرع العقابي بخطر كبير يدفعه لتحمل مسؤوليته التشريعية حيال ذلك. وأمام تعدد الاساليب والخيارات التشريعية، نجد ان السياسة العقابية التشجيعية للجناة ضرورة لابد منها في هذا النوع من الجرائم؛ ذلك لأن الفكرة التي لا يختلف بشأنها احد هو ان الوسيلة التي يمكن بواسطتها مقاومة الاجرام في المجتمع والحد من السلوك الاجرامي لدى الأفراد هو ان تتجه الجهود نحو الفرد لإصلاحه وعلاجه ونحو المجتمع لإصلاحه وتنظيمه بالمستوى الذي يتمكن فيه الأفراد من الحصول على الحد الأدنى من ضروريات الحياة وحاجياتها[47].

وتأسيساً على ذلك، شـ جَّع المشرع العقابي المدمنين على المخدرات او المؤثرات العقلية –من المتعاطين لها– على التقدم للعلاج طواعية والالتزام به مقابل عدم إقامة الدعوى الجزائية بحقهم. وهذا مسلك محمود يُحسب للمشرع العقابي، لأنه إذا كان الجزاء الجنائي هو بمثابة تطهير النفس البشرية من شوائبها –اي مما علق بها من اختلالات نفسية تفضي بصاحبها الى الجريمة– وذلك للحيلولة دون ان تكون الجريمة التي وقعت تمهيداً لوقوع جرائم أخرى مستقبلاً، وان الاتجاه الحديث للسياسة الجنائية يقتضي ان يضع المجتمع يده بيد الجاني لينتشله من وهدته ويحوله الى عضو نافع في المجتمع الانساني[48] ، فإن تشجيع الجاني على إقدامه للعلاج بدلاً من عقابه يكفل تحقيق كل ما سبق ذكره نزولاً –بالضرورة– لاعتبارات نفعية واقعية.

ومن استقراء النصوص التشريعية المذكورة، نجد ان المشرع لعقابي قد نص على عدم إقامة الدعوى الجزائية لمن يتقدم من مد مني المخدرات او المؤثرات العقلية للعلاج وفقاً **للشروط** الآتية:

1. ان يكون الجاني من متعاطي المواد المخدرة او المؤثرات العقلية دون ان يكون من المتاجرين بها، ذلك لأن الجاني المتعاطي أقل خطورة من الجاني المتاجر بها، فهو مدمن مريض جدير بالعلاج أكثر مما هو مجرم جدير بالعقاب[49].
2. ان يتقدم متعاطي المواد المحظورة الى الجهة المختصة، وهي المستشفى المختصة بعلاج المدمنين في القانون العراقي والى اللجنة المختصة في القانون المصري[50].
3. ان يتقدم المتعاطي للعلاج من تلقاء نفسه (طواعيةً) قبل تحريك الدعوى الجزائية بحقه[51].
4. ان يلتزم بالعلاج طوال الفترة المحددة له، اذ يوضع "المريض" تحت الملاحظة في المؤسسة الصحية لمدة لا تزيد عن (٣٠) يوم إذا أثبت للمؤسسة المذكورة ادمانه وحاجته للعلاج فلها ان تقرر إبقائه لديها

مدة لا تزيد عن (٩٠) يوماً، وخلال هذه المدة تكون المؤسسة الصحية هي التي تشرف على علاجه دون تدخل جهة اخرى، ولها صلاحية تمديد المدة الأخيرة الى (١٨٠) يوماً إضافياً عند الاقتضاء، هذه المدة للعلاج في القانون العراقي، اما في القانون المصري فلا يجوز ان تقل المدة عن (٦) أشهر ولا تزيد عن (٣) سنوات او مدة العقوبة التي سيحكم بها ان تخلف الجاني عن العقاب ايهما أقل[52].

أما إذا لم يلتزم المريض بالعلاج المخصص له فان على الجهة المذكورة إشعار الجهة المختصة بهذا الخرق تمهيداً لرفع الدعوى الجزائية بحقه، وإضافةً لذلك فإن القانون المصري يلزم "الجاني" بدفع مصاريف ونفقات العلاج ولا نجد لهذا الحكم مقابل له في القانون العراقي، إلا ان القانون المصري قد استثناه من توقيع عقوبة عليه بمناسبة مخالفته لأحكام هذا القانون[53] ، عدا عقوبة جريمة التعاطي التي ستحرك عليه جراء عدم التزامه بذلك العلاج.

وقد تنبه المشرع المصري في اقتصار هذه السياسة على المتعاطين الجادين في الإقلاع عن الإدمان دون الجناة المتاجرين بالمواد المخدرة ممن يتخذون العلاج ذريعة لترويجها داخل المصحات العلاجية[54]، فمنع بذلك المشرع من سريان أحكام المادة المذكورة ممن كان محرزاً لمادة مخدرة ولم يبادر الى تقديمها للجهة المختصة عند دخوله او تردده لل مصحة او دور العلاج. ولم نجد لهذا الحكم مقابلاً له في القانون العراقي.

وحسناً فعل المشرع العقابي عندما أكد على سرية بيانات الأشخاص المدمنين الذين يتلقون العلاج وجعل مخالفة ذلك جريمة يعاقب عليها القانون الجزائي[55] . وفي ذلك مراعاة للحالة النفسية للمدمنين فضلاً عن الحفاظ على مركزهم الاجتماعي[56] ، مما يسهل عملية تأهيلهم وإعادة ادماجهم اعضاء صالحين في ربوع المجتمع.

والعلاج الخاص بالمدمنين علاج متكامل يشتمل على ثلاثة مجالات اساسية:

1. العلاج الطبي الذي يشرف عليه طبيب مختص ويضع للمدمن برنامج طبي يناسب حالته الصحية.
2. والعلاج النفسي الذي يكون تحت إشراف معالج نفسي ويوضع بالكيفية والوقت الذي يتلاءم مع المدمن تحت العلاج.
3. فضلاً عن العلاج الاجتماعي الذي يهدف الى إعادة التأهيل المهني والاندماج او الاستيعاب المجتمعي، وكل تلك البرامج تتطور بتقدم البحوث المختصة في كل مجال على حده[57].

فإذا التزم متعاطي المواد المحظورة بذلك العلاج وتم شفائه فإنه لا يجوز بعد ذلك تحريك الدعوى الجزائية قبله عن هذه الجريمة[58] . لأن هذا العلاج بمثابة عذر قانوني شخصي معف من العقاب عبَّر عنه المشرع العقَابَي "بعدم تحريك الدعوى الجزائية"، فهو ليس مانع من موانع المسؤولية الجَزائية او سبب من أسباب الإباحة،

وينجم عن اعتبار ذلك العلاج عذر قانوني شخصي معف من العقاب، ان الجهات المختصة ملزمة بذلك الحكم، فضلاً عن عدم سريانه على غير صاحبه[59].

المبحث الثاني: سلوك إعادة الحال

من المعلوم ان الجاني حاله إتمامه لمشر وعه الاجرامي فإنه أصبح مستحقاً للعقاب –بعد توافر شرائطه– حتى لو قام الجاني بعد ذلك بسلوكيات من شأنها إصلاح الضرر الذي نجم عنها، وهذا ما تسير عليه أكثرية التشريعات العقابية[60]. إلا ان المشرع –وفي أحوال خاصة– قد أفسح المجال امام الجاني لإعادة الحال الى ما كا ن عليه الوضع قبل الجريمة وشجَّعه على القيام بتلك السلوكيات المضادة لجريمته مقابل مكافأة يحصل عليها حال تحقق قيامه بالسلوك المنشود.

ومن هذه السلوكيات ما ورد في المواد (٢٥٦– ٢٥٨– ٣٠٣– ٤٢٦) من **قانون العقوبات العراقي**. ولم نجد في **القانون المصري** تطبيقات تشريعية لهذا النوع من السلوك. لذلك سنتناول في هذا المبحث في رجوع الجاني عن شهادة الزور واليمين الكاذبة مطلبا اول، واتلافه لمادة الجريمة مطلبا ثانيا، وارجاعه للمجني عليه المخطوف في المطلب الثالث.

المطلب الأول: الرجوع عن شهادة الزور واليمين الكاذبة

نصت المادة (٢٥٦) من قانون العقوبات العراقي على: (يعد عذرا مخففا: 1 – رجوع الشاهد عن اقوال الزور وتقريره الحقيقة في دعوى قبل صدور الحكم في موضوعها. او في تحقيق قبل صدور قرار موضوعي من سلطة التحقيق، وإذا كان التحقيق في جريمة فقبل صدور قرار بعدم المحاكمة).

فنجد في هذا النص ان المشرع العقابي قد شجع مقترف شهادة الزور بالرجوع عنها وتقريره الحقيقة كما هي مقابل منحه مكافأة عقابية تتمثل بالتخفيف من العقاب. ويتمثل بنيان هذه الجريمة بالنشاط المادي فضلاً عن العمد[61]، **فالنشاط المادي** يتمثل في قيام الجاني بأداء الشهادة بعد ادائه اليمين القانونية امام الجهات المذكورة ويكون من شأن شهادته تقرير الباطل او انكار حق او كتمان كل او جزء مما يعرفه من الوقائع التي يؤدي الشهادة عليها. وإدلاء الشاهد لشهادته تكون وفقاً للأصول الاجرائية المنصوص عليها في قانون اصول المحاكمات الجزائية[62]، والتي من بينها اليمين القانونية[63] . ولم يقصر المشرع الجزائي على قيام هذه الجريمة في نوع معين من الجرائم وانما شملها أمام أي محكمة سواء كانت مدنية ام إدارية ام تأديبية او كانت تلك المحاكم محاكم خاصة[64]، او كانت أمام أي سلطة من سلطات التحقيق سواء كانت في مرحلة التحقيق الاولي او الابتدائي.

ولكنه يلاحظ في هذا المقام ان المشرع لم يذكر المحاكم الجزائية من بين المحاكم التي تقوم أمامها هذه الجرائم، فهل تقوم هذه الجريمة أمام محكمة الموضوع –مرحلة التحقيق القضائي[65]– ام انها مقتصرة على الجهات المذكورة في النص؟

في الحقيقة عند النظر الى النصوص الواردة في الفصل الخاص بشهادة الزور تبين لنا ان المشرع قد أدخل من ضمن هذه الجهات محكمة الموضوع من خلال نص المادة (٢٥٦) المذكورة التي نصت: (...في دعوى قبل صدور الحكم في موضوعها...) وصدور الحكم في موضوع اي دعوى لا يكون إلا بالمرور بمرحلة المحاكمة، وتأسيساً على ذلك فإن كل ما قبل صدور الحكم بالدعوى مشمول بهذه الجريمة.

وعند الرجوع الى المادة (٢٥١) نجد ان المشرع لم يقصر شهادة الزور على مجرد الكذب في الشهادة بل شمل ذلك بتقرير الباطل او انكار حقاً او عن طريق كتمان ما يعرفه من الحقيقة سواء كان كلياً ام جزئياً. غير ان ليس كل إغفال من الشاهد عن الحقيقة او رجوعه عن شهادته يعد تزويراً[66]؛ ذلك لأن الشاهد ليس آلة تصوير يستطيع ان يلتقط الواقعة كاملة وبحذافيرها، وإنما يتوقف ذلك لمدى الإدراك والانتباه لديه على تلك الواقعة وتفاصيلها، وهي مسألة موضوعية تقع مسؤولية تقييمها على القاضي او المحقق القضائي[67].

اما **العمد** في هذه الجريمة فلا شك انها جريمة عمدية تتطلب علم الجاني بأن ما يقوله يعد تحريفاً للحقيقة واتجاه ارادته لهذا التحريف، ذلك لأن هناك من الشهود قد يدلي بغير الحق دون قصد معتقداً صحة ما يدلي به والواقع يثبت خطأه، فلا تقوم هذه الجريمة عن طريق الخطأ[68] ، وان كان من الممكن ان يسأل مدنياً إذا ثبت وقوع خطأ جسيم منه[69].

ولما كان النشاط القضائي يهدف في المقام الاول الى البحث عن الحقيقة ودفع الظلم، فهو يستند بالضرورة في ذلك الى وقائع حقيقية وليس الى وقائع خادعة ومزورة[70]، وتقوم المحكمة في سبيل تحقيق ذلك الى القيام بعمليتين ازاء الفصل في الدعوى، **فالعملية الأولى** هي عملية موضوعية تتمثل باستخلاص الصورة الصحيحة للوقائع، اما **العملية الثانية** فهي عملية قانونية تتجسد بتطبيق القانون على هذه الوقائع[71]. وبالتالي فإنه لا يمكن استخلاص الصورة الصحيحة للوقائع من دون الاستناد الى أدلة صحيحة. ولما كانت الشهادة هي عماد الاثبات؛ لأن الجرائم تقع –في الغالب الأعم– على وقائع مادية وليس على مستندات معدة مسبقاً للإثبات، فكثيراً ما تكون الشهادة هي الفيصل بين رجحان كفة الادانة او امتناع رجحانها[72]، فإن التزوير فيها يخل بسير العدالة بأكملها، لأن من شأن تزويرها تغيير الحقائق وتقلب الأمور وإبطال الحق وإحقاق الباطل فضلاً عن تخليصها لثلة من المجرمين العقوبات المقررة عليهم وما فيها من توقيع الظلم على ابرياء[73].

ولهذه الاعتبارات وغيرها، فقد شجَّع المشرع لعقابي الجناة–المقترفين لجريمة شهادة الزور– بالرجوع عنها وتقريرهم الحقيقة التي يعرفونها مقابل تخفيف العقوبة عليهم؛ لأنه بهذا الرجوع فإن الجاني سيسهم مع المحكمة في استجلاء الحقيقة للوصول الى العدالة، مما يزيد الثقة العامة بالقضاء.

إلا ان هذا الرجوع ليس مطلقاً فهو مقيد بعدم صدور حكم فيها[74]. فالرجوع عن شهادة الزور يكون بعد اداءها دائماً، فيحق للجاني الرجوع عن شهادته بعد ادائها وصولاً الى صدور الحكم فيها نزولاً لاعتبارات الاستقرار القضائي[75].

والحكم هو غاية الدعوى الجزائية والنهاية الاعتيادية التي تنتهي بها الخصومة[76]. إلا انه يتبادر الى الأذهان حول ماهية مدلول الحكم في المادة مدار البحث؟ هل تعني به الحكم النهائي الذي لا يقبل الطعن به ام الحكم الابتدائي للدعوى الذي يقبل طرق الطعن؟ فمثلاً لو انتهت الدعوى الجزائية بحكم غيابي ثم طُعن بهذا الحكم وتم النظر بالدعوى الجزائية الغيابية مجدداً، وكان الجاني قد أدى شهادة الزور في المرحلة الأولية للدعوى، فهل يحق له الرجوع عن هذه الشهادة في الدعوى بمرحلتها الاعتراضية؟

للإجابة على ذلك، وبالرجوع الى المادة–مدار البحث– نجد انها استخدمت لفظ "الحكم" وهو لفظ مطلق لم يقيده المشرع بوصف معين، كأن يكون حكماً ابتدائياً او حكماً قطعياً. ومن المعلوم ان اللفظ المطلق لفظ دال على ماهية مشتركة بين أفراد او أصناف عديدة يصلح لأن يراد به اي واحد منهم على سبيل التناوب قبل التقييد[77]. فمن المعلوم ان الحكم ينقسم بحسب إمكانية الطعن به الى حكم ابتدائي وحكم نهائي[78]، وحكم اللفظ المطلق انه يعمل بإطلاقه ولا يقيد إلا بنص[79] . وبذلك فإن الحكم الذي ينهي الدعوى الجزائية هو الحكم القطعي لأنه النهاية الاعتيادية للدعوى الجزائية وغايتها كما ذكرنا.

وتأسيساً على ذلك، نستطيع القول انه إذا لم يكن الحكم في الدعوى الجزائية نهائياً فإنه يجوز للجاني الرجوع عن شهادة الزور التي أداها سابقاً. هذا فيما يتعلق بمرحلة المحاكمة، أما في مرحلة التحقيق فقد نص المشرع لعقابي وبنص قطعي الدلالة على انه لا يجوز للجاني الرجوع عن شهادة الزور بعد صدور قرار موضوعي من سلطة التحقيق.

ولمعرفة المقصود بالقرار الموضوعي الصادر من سلطة التحقيق، لابد ان نبين ان الأخيرة لها الحق في إصدار القرارات التي من شأنها تسهيل التحقيق واستكمال اجراءاته، كالقرارات الصادرة بأوامر القبض والكفالة والتوقيف وحجز أموال المتهم الهارب وغيرها من القرارات التي تستعين بها سلطة التحقيق من استجلاء الحقيقة[80].

وغني عن القول ان صدور مثل هذه القرارات لا يتنافى ورجوع الجاني عن شهادة الزور.

إلا ان هنالك قرارات تتخذها السلطة المذكورة وتختم بها تحقيقها، وهي واردة في المادة (١٣٠) بفقراتها الثلاث[81] والمادة (١٣٤/ء)[82] من قانون اصول المحاكمات الجزائية.

ومن استقراء هاتين المادتين واستجلاء احكامهما، يتبين لنا ان القرار الصادر بغلق الدعوى مؤقتاً هو القرار الذي يستطيع الجاني الرجوع عن شهادة الزور حتى بعد صدوره من سلطة التحقيق؛ ذلك لأن غلق الدعوى مؤقتاً لا يمنع من استئناف الاستمرار بالإجراءات التحقيقية إذا ظهرت أدلة جديدة[83]، والرجوع عن شهادة الزور يعد بمثابة الدليل الجديد الذي من الممكن ان تستند عليه سلطة التحقيق في قراراتها. أما القرارات الأخرى التي تتخذها السلطة المذكورة، كقيام قاضي التحقيق بالفصل في الدعوى فوراً في جرائم المخالفات التي لم يقع فيها طلباً بالتعويض او برد المال، وكذلك قرارها برفض الشكوى وغلق التحقيق نهائياً، فضلاً عن قرار إحالة الدعوى الى المحكمة المختصة، فبصدور هذه القرارات، فإن الجاني لا يستطيع الرجوع عن شهادة الزور التي أداها امام سلطة التحقيق، إلا في حالة قيام محكمة الموضوع بإعادة الدعوى الجزائية-بعد الإحالة اليها من سلطة التحقيق- الى الأخيرة لاستكمال التحقيق فيها استناداً لأحكام المادة (١٥٥)[84] من قانون اصول المحاكمات الجزائية.

وباستكمال شروط رجوع الجاني عن شهادة الزور، فإنه ينبغي التنويه في هذا المقام، لكي يستفيد الجاني من المكافأة العقابية، فإنه يجب ان لا يكتفي بإعلان الرجوع عن شهادة الزور قضائياً وإنما يتوجب عليه تقريره للحقيقة التي يعرفها.

اما بالنسبة الى الرجوع عن اليمين الكاذبة فقد نصت المادة (٢٥٨) من قانون العقوبات العراقي على: (يعاقب بالحبس من الزم من الخصوم في دعوى مدنية باليمين او ردت عليه فحلف كذبا

ويعفى من العقاب من رجع الى الحق بعد ادائه اليمين الكاذبة وقبل صدور حكم في موضوع الدعوى).

فهذه المادة تتعلق بجريمة اليمين الكاذبة واليمين طريقة من طرق الإثبات القانونية والشرعية يستند اليها القضاء في إصدار حكمه اما لعدم وجود دليل آخر يستند إليه او ليتمم بها قناعته القضائية[85]. ويتجسد مضمون اليمين بأنه اشهاد الله تعالى على صدق ما يقوله الحالف[86]. وتعد اليمين القضائية[87] إحدى أنظمة العدالة التي اراد المشرع من خلالها التخفيف من مساوئ تقييد الدليل فسمح للخصم الاحتكام الى ذمة خصمه عن طريق اليمين الحاسمة عند انعدام الدليل، كما منح للقاضي صلاحية الركون إليها عن طريق اليمين المتممة لتكمل بها نقص الدليل، وغيرها من حالات أداء اليمين. واليمين كوسيلة إثبات تعد آخر وسيلة يلجأ اليها القضاء[88].

وللأهمية التي تحظى بها اليمين قضائياً، فقد جرَّم المشرع العقابي الكذب فيها، فنص على العقاب بالحبس على كل من أدى اليمين وهو كاذب. ومن خلال استقراء المادة موضع البحث يتبين لنا أنها تقوم على النشاط المادي المتمثل في قيام أحد الخصوم في دعوى مدنية بأداء اليمين الكاذبة، اذ يشترط ان يقوم الجاني بأداء اليمين أمام القضاء، اذ لا يعتد –لقيام الجريمة– بأي يمين كاذبة خارج مجلس القضاء، وان تكون هذه اليمين قد وُجِهَتْ له من قبل الخصوم او من القاضي لا ان يقوم الجاني من تلقاء نفسه بالإدلاء بها، وأن تكون اليمين بمناسبة دعوى مدنية والأخيرة ذات مفهوم واسع فلا تقتصر على الدعاوى في محاكم البداءة وانما تشمل محاكم الأحوال الشخصية ايضاً[89]. وينبغي ان يكون من يقوم بأدائها يحمل صفة الخصم في الدعوى المدنية لا صفة شاهد؛ لأن الأخير تقوم بحقه جريمة شهادة الزور ان توافرت شرائطها[90]. فضلاً عن ذلك، يجب ان تكون اليمين كاذبة، واستخلاص ذلك أمر متروك لسلطة القاضي التقديرية، كون اليمين متعلقة بالوقائع[91].

فضلاً عن ذلك يتوجب توافر القصد الجرمي عند الجاني لقيام هذه الجريمة، ويتمثل بأنه يؤدي يميناً كاذباً وان ارادته متوجهة اليه، وبالتالي فهي جريمة عمدية ولا يمكن ان تقع عن طريق الخطأ. اي بمعنى آخر ان الجاني يعلم انه يخالف الحقيقة في هذه اليمين ومع ذلك فإن ارادته متوجهة لذلك، اما إذا اختلط عليه الأمر واشتبه بين الوقائع وأخطأ في فهم توجيه اليمين أو ردها ففي هذه الحالة ينتفي القصد الجنائي وبالتالي تنتفي الجريمة، ذلك لأن الكذب في اليمين عمدي، فإن انتفى القصد العمدي انتفت الجريمة[92]. وهي من الجرائم التي لا يجوز إحالة المتهم فيها على المحاكمة أمام المحاكم الجزائية إلا بإذن من المحكمة او محكمة التحقيق التي وقعت هذه الجريمة أمامها استناداً لأحكام الفقرة (ج) من المادة (136) من قانون اصول المحكمات الجزائية[93].

ومع ذلك نجد ان المشرع العقابي قد منح للجاني فرصة العدول –الرجوع– عن اليمين الكاذبة وإقراره للحقيقة بعد ان أداها كذباً. وهذه الفرصة تبقى قائمة الى حين صدور الحكم في الدعوى، مقابل مكافأة عقابية تتمثل بالإعفاء من العقاب؛ لما في ذلك من اهمية جوهرية في الحفاظ على العدالة وتجنب تضليل القضاء وإلحاق الأذى بالخصوم الآخرين، فضلاً عن الحفاظ على الثقة العامة في القضاء.

فمناط هذه المكافأة اذن هو مبادرة الجاني لقول الحقيقة على شرط ان يرجع عن يمينه الكاذب قبل البت في أساس الدعوى بقرار ابتدائي –قابل للطعن–، أما إذا رجع عن كذبه بعد صدور القرار الابتدائي فلا يعتد بهذا الرجوع[94].

المطلب الثاني: إتلاف مادة الجريمة

نصت المادة (٣٠٣) من قانون العقوبات العراقي في فقرتها الأخيرة على: (ويعفى من العقوبة ايضا كل من ارتكب جريمة من جرائم التقليد او التزييف او التزوير المذكورة في هذا الباب إذا اتلف مادة الجريمة قبل استعمالها وقبل الشروع في البحث عن مرتكبيها).

وتأسيساً على ذلك، فان الجاني المرتكب لجريمة من جرائم الباب الخامس من قانون العقوبات الموسوم بالجرائم المخلة بالثقة العامة إذا بادر بإتلاف مادة الجريمة –بشروط معينة– فإنه يمنح مقابل ذلك مكافأة عقابية تتمثل بالإعفاء من العقاب. والجرائم المخلة بالثقة العامة تشمل –كما اوردها المشرع– جرائم تقليد[95] وتزوير الأختام والعلامات والطوابع وجرائم تزييف[96] العملة واوراق النقد والسندات المالية فضلاً عن جرائم تزوير[97] المحررات واستعمالها[98].

والمشرع يحمي من خلال تجريم هذه الأفعال مصلحة معينة او محددة، اذ ان بتجريم تقليد وتزوير الأختام والطوابع يحمي المشرع مصلحة الدولة في الحفاظ على الأختام والعلامات التي تستعملها في التصديق على القرارات والاعمال او للاعتراف بصحة وشرعية الأوراق العائدة لها[99]. كما وان تجريم تزييف العملة وأوراق النقد والسندات المالية من شأنه الحفاظ على الثقة العامة؛ ذلك لأن هذه الجرائم من شأنها زعزعة الثقة العامة بالعملة الرسمية مما يؤدي الى انخفاض قيمتها المتداولة مما يؤثر بالتالي على السندات والأوراق المالية الصادرة من الدولة، ولا تقف خطورة هذه الجرائم عند هذا الحد، بل يمتد ليشمل الأفراد الأبرياء الذين قد تقع بأيديهم العملة المزيفة نتيجة تداولها مما يدفع –نسبة لا بأس بها منهم– للتخلص منها بتداولها والتعامل معها وبذلك تتسع دائرة التجريم لتشمل عدد اكبر منهم[100].

أما بالنسبة لجرائم تزوير المحررات واستعمالها فهي تعد من اخطر الجرائم المخلة بالثقة العامة، فالأخيرة من الواجب توافرها للحفاظ على قيمة المحررات سواء كانت رسمية او عرفية، فإذا لم تكن تلك المحررات تعبر عن الحقيقة فإن ذلك سيدفع الأفراد الى رفضها ومن شأن ذلك ان يزعزع استقرار المعاملات فضلاً عن ضياع الحقوق وعرقلة نشاط الدولة[101].

وتأسيساً على ذلك وللاعتبارات المذكورة، نجد ان المشرع العقابي قد اتبع فيها السياسة التشجيعية بأشكال مختلفة" وما يعنينا في هذا الموضع، ان المشرع قد شجَّع الجناة المقترفين لهذه الجرائم بالمبادرة الى اتلافها، كون قيام الجاني بإتلاف مادة الجريمة سيمنع وقوعها، مما يعني تجنب وقوع أضرار قد تنجم عنها فضلاً عما لهذا هذا الإتلاف من تأثير على الجناة في امتناعهم عن الاستمرار بمشروعهم الاجرامي. ويكون ذلك بمقابل منحهم

مكافأة عقابية تتمثل بالإعفاء من العقاب. على ان يكون هذا الاتلاف كلياً ومن شأنه ان ينهي اي أثر لهذه المواد؛ لأن ذلك يتوافق مع علة التجريم.

ويلاحظ ان المشرع العقابي قد استخدم لفظ "اتلف" مادة الجريمة وليس "تخلص" منها، مما يشير الى وجوب قيام الجان بإنهاء اي أثر لها كأن يقوم بتمزيقها او حرقها او ما شابه ذلك حتى لا تكون صالحة للاستخدام مستقبلاً او ان يعاد تداولها بعد اجراء بعض الإصلاحات عليها.

فضلاً عن ذلك فإنه يتوجب ان يكون هذا الاتلاف قبل استعمال تلك المواد المجرَّمة، وكذلك قبل شروع السلطات المختصة في البحث عن مقترفيها، فإذا ما تم الاتلاف خلاف هذه الشروط فإن الجاني لا يستحق المكافأة العقابية المذكورة حتى لو قام بالإتلاف فعلاً.

المطلب الثالث: ترك المخطوف

نصت الفقرة الأولى من المادة (٤٢٦) من قانون العقوبات العراقي على: (إذا لم يحدث الخاطف اذى بالمخطوف وتركه قبل انقضاء ثمان واربعين ساعة من وقت الخطف في مكان امين يسهل عليه الرجوع منه الى اهله تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنة). وتعد جريمة الخطف من جرائم الاعتداء على حرية الإنسان، وفي هذا النص شجَّع المشرع العقابي الجاني المقترف لجريمة الخطف بسلوك إعادة الحال مقابل منحه مكافأة عقابية تتمثل بتخفيف العقوبة التي تصل الى الحبس الذي لا يزيد على سنة، وفقاً للشروط الآتية:

1. ألا يُحدث الخاطف أي أذى بالمخطوف، ذلك لأن الكثير من الجناة الخاطفين يعمدون الى إنزال التعذيب البدني والأذى النفسي على المخطوفين والاعتداء عليهم[102]. لذلك فاشتراط عدم ايذاءهم يتناسب مع طبيعة هذه الجريمة. و"الأذى" لفظ اورده المشرع بشكل مطلق فهو يشمل الأذى النفسي والجسدي على حد سواء. وإذا كان تقدير الألم الجسدي يتم إثباته بتقارير طبية، فإن تقدير مدى الألم النفسي مسألة موضوعية يعود أمر تقديرها لسلطة القاضي.
2. ان يقوم الخاطف بترك مخطوف قبل انقضاء (٤٨) ساعة من وقت الخطف. وهذا الشرط جوهري، ذلك لأن بقاء المخطوف تحت قبضة الخاطف أكثر من هذه المدة يدخل من قبيل الأذى النفسي الذي قد يؤثر على الصحة النفسية للمخطوف.
3. ان يقوم الجاني بترك المخطوف خلال المدة المحددة قانوناً في مكان أمين يسهل الرجوع عليه منه الى أهله. ونلاحظ في النص المذكور، ان المشرع قد استخدم مصطلح "الترك" وليس "الإرجاع"، اي ان الجاني الخاطف غير ملزم بإرجاع الخاطف الى المكان الذي القى القبض عليه وإنما هو ملزم بتحريره من قبضته ولكن في مكان أمين يسهل على المخطوف الرجوع منه الى اهله. ورب سائل يسأل لماذا المشرع

استخدم الترك ولم يستخدم مصطلح الارجاع رغم ان المصطلح الثاني اكثر تجسيداً لسلوك الجاني بإعادة الحال الى ما كان عليه الوضع قبل الجريمة! وبرأينا ان المشرع لم يستخدم عبارة الإرجاع كونها قد تعرض حياة الجاني للخطر من قبل ذوي المخطوف هذا من جهة، ومن جهة اخرى، ان المشرع لم يستخدم كلمة الترك بشكل مطلق وإنما قيدها بشرط ان يكون ترك الخاطف لمخطوفه وتحريره من قبضته في مكان أمين فضلاً عن ذلك يكون هذا الترك في المكان الذي يسهل فيه على المخطوف الرجوع منه الى اهله، وهذه مسألة موضوعية يعود تقديرها لسلطة القاضي[103]. وبتحقق هذه الشروط، فإن الجاني سيستحق بذلك المكافأة العقابية المذكورة.

وتكمن الحكمة في ذلك ان المشرع قد فسح المجال لندم الجاني وسوقه الى تصحيح خطأه فضلاً عن إزالة النتائج الجرمية التي لابد وان تكون خطيرة على المخطوف[104] . إلا ان هذا النص قد عُلق –بفقرتيه– بموجب أمر سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) واستبدال العذر القانوني المخفف بالظرف القضائيَ المخفف[105]. ونرى ان هذا المسلك غير محمود؛ ذلك لأن هذا العذر القانوني المخفف سيكون ملزماً للقاضي العمل به بخلاف الظرف المخفف الذي يخضع للسلطة التقديرية له[106]، مما يعكس بالتالي على مدى ثقة الجاني في حصوله على المكافأة العقابية حال اتخاذه للسلوك المضاد لجريمته، وخصوصاً ان المكافأة العقابية –المقررة في النص الأول المعدَل– لا تُمنح للجاني إلا بعد اتخاذه سلوكاً منوطاً بالشروط المذكورة آنفاً، مما يصب بالتالي في مصلحة المخطوف وذويه وللمجتمع ايضاً. لأن من شأن هذا الترك ضمان سلامة المجني عليه وانتهاء حالة الخطر الذي قد تنتابه مستقبلاً؛ كون هذا الترك قد تم بإرادة الجاني، فضلاً عن ذلك فإن هذا السلوك من شأنه تسهيل واختصار الاجراءات القانونية والجهود الأمنية التي تبذَل في سبيل الكشف عن الجاني –فيما لو لم يبادر الى ترك المخطوف–. وبناء على ذلك، فإننا في هذا المقام ندعو المشرع العراقي الى إلغاء تعليق المادة المذكورة والعمل بها نزولاً لاعتبارات نفعية واقعية[107].

الخاتمة:

بعد ان اتمنا بحثنا بفضل من الله توصلنا الى عدد من الاستنتاجات والمقترحات، نوجز أهمها:

أولا: الاستنتاجات

1. ان سلوك الجاني المتمثل بتخفيف النتائج الضارة لجريمته قد يتجسد بسلوك إصلاح الضرر الناجم عن جريمته او بإعادة الحال الى ما كان عليه الوضع قبل الجريمة.
2. ان مجرد قيام الجاني باقترافه الجريمة لا يكون دليلا قاطعا على خطورته الاجرامية.

3. ان مناط تباين المعاملة العقابية في بحثنا هذا هو سلوك الجاني المتصل بالجريمة وليس شخصيته او مدى خطورته الاجرامية.
4. ان سلوك الجاني المتمثل بمساعدة المجني عليه في جريمة الدهس لا يعد تطبيقاً خالصاً للسياسة العقابية التشجيعية وإنما تتراوح فيه السياسة بين الترغيب والترهيب.
5. حسناً فعل المشرع العراقي في المواد (٣٩٨و ٤٢٧) من قانون العقوبات العراقي، عندما صمد على إبقاء نفاذ هذه النصوص أمام الانتقادات الحادة التي وجهت اليه.
6. ان المسوغ الفلسفي لمسلك المشرع العقابي في تباين المعاملة العقابية لمقترفي الجرائم الذين يقومون بتخفيف النتائج الضارة لجريمتهم، هو مبدأ النفعية، وهو أحد مذاهب القانون الجنائي.

ثانيا: الاقتراحات

1. ندعو المشرع العراقي في المادة (٤٠) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية الى استثناء من كان محرزاً لمادة مخدرة ولم يبادر الى تقديمها للجهة المختصة عند دخوله او تردده للمصحة او دور العلاج، من السياسة العقابية التشجيعية للجناة، كما فعل ذلك نظيره المصري.
2. ندعو المشرع العراقي في المادة (٤٢٦) وبفقرتيها، الى رفع تعليق هذه المادة، كون السلوك التشجيعي فيها يقدم خدمة ومنفعة جليلة للمجتمع.

المصادر:

القرآن الكريم

الكتب الفقهية

1. د. ابراهيم امين النفياوي، انعكاسات القواعد الاجرائية على قواعد العدالة – دراسة في قانون المرافعات لأثر التنظيم الاجرائي على قيام القضاء لوظيفته، ط1، بلا دار ومكان نشر، 1420هـ- 2000م.
2. د. احمد الكبيسي، الوجيز في شرح الأحوال الشخصية وتعديلاته، ج1 (الزواج والطلاق وآثارهما)، المكتبة القانونية، بغداد، بلا سنة نشر.
3. د. احمد اقبلي، د. عابد العمراني الميلودي، القانون الجنائي الخاص المعمق في شروح، ط1، مكتبة الرشاد سطات للنشر والتوزيع، بلا مكان نشر، 2020.
4. د. جلال ثروت، الخصومة الجنائية، بلا دار ومكان نشر، 2002.
5. أ.د. جمال ابراهيم الحيدري، شرح احكام القسم الخاص من قانون العقوبات، مكتبة السنهوري، بغداد، 2014.
6. المحامي جمعة سعدون الربيعي، المرشد إلى إقامة الدعوى الشرعية وتطبيقاتها العملية معززة بقرارات محكمة التمييز، المكتبة القانونية، بغداد، بلا سنة نشر.
7. د. حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في اصول الاجراءات الجنائية، ج1، طبعة أخيرة، منشأة المعارف، الاسكندرية، بلا سنة نشر.
8. رشيد عالي الكيلاني، كتاب مسالك قانون العقوبات، مطبعة دار السلام، بغداد، 1342هـ- 1923م.
9. د. رعد فجر فتيح الراوي، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، ج1، ط1، مكتب الهاشمي للكتاب الجامعي، بغداد، 1437هـ- 2016م.
10. د. رمسيس بهنام، علم النفس القضائي (سبيل السمو بمرفق العدالة الى مزيد من الأداء والفعالية)، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1997.
11. د. رؤوف عبيد، شرح قانون العقوبات التكميلي، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، 2015.
12. زيجمونت باومن، الحياة السائلة، ترجمة حجاج ابو جبر، تقديم هبة رؤوف عزت، ط1، الشبكة العربية للأبحاث والنشر، بيروت، 2016.

13. د. سعد ابراهيم الأعظمي، موسوعة مصطلحات القانون الجنائي، ج1، ط1، دار الشئون الثقافية العامة (آفاق عربية)، بغداد، 2002.
14. د. سمير الشناوي، الشروع في الجريمة– دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1971.
15. الشيخ صفي الرحمن المباركفوري، الرحيق المختوم، ط17، دار الوفاء للطباعة والنشر، المنصورة، 1426هـ– 2005م.
16. المستشار طارق البشري، الوضع القانوني المعاصر بين الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي، ط1، دار الشروق، القاهرة، 1417هـ– 1996م.
17. د. عبد الجبار العريم، نظريات علم الاجرام، ط5، مطبعة المعارف، بغداد، 1970.
18. د. عبد الكريم زيدان، الوجيز في شرح القواعد الفقهية في الشريعة الاسلامية، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1422هـ– 2001م.
19. أ. عبد الأمير العكيلي، د. سليم ابراهيم حربة، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، ج2، مكتبة السنهوري، بيروت، 2015.
20. أ.د. عثمان حيدر ابو زيد، قانون الاثبات، ط1، منشورات جامعة السودان المفتوحة، السودان، 2007.
21. القاضي عدنان مايح، دعاوى الأحوال الشخصية وأحكامها في القانون العراقي (دراسة فقهية قضائية للدعاوى الشرعية)، مكتبة صباح القانونية، بغداد، 2016.
22. د. فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات– القسم الخاص، دار المطبوعات الجامعية (دار الهدى للمطبوعات)، الاسكندرية، 1996.
23. فخري عبد الرزاق الحديثي، النظرية العامة للأعذار القانونية المعفية من العقاب– دراسة مقارنة، جامعة بغداد، 1976.
24. د. كامل السعيد، شرح قانون العقوبات الاردني (الجرائم المضرة بالمصلحة العامة) –دراسة تحليلية مقارنة، ط1، المكتبة الوطنية، الاردن، 1997.
25. د. ماهر عبد شويش الدرة، شرح قانون العقوبات– القسم الخاص، المكتبة القانونية، بغداد، بلا سنة نشر.
26. القاضي محمد حسن كشكول، القاضي عباس السعدي، شرح قانون الأحوال الشخصية رقم 188 لسنة 1959 وتعديلاته (دراسة قانونية، فقهية مقارنة، تطبيقات قضائية)، المكتبة القانونية، بغداد، بلا سنة نشر.
27. د. مصطفى ابراهيم الزلمي، اصول الفقه في نسيجه الجديد، ج1، ط10، شركة الخنساء للطباعة المحدودة، بغداد، بلا سنة نشر.
28. د. مصطفى العوجي، الاتجاهات الحديثة للوقاية من الجريمة، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، 1407هـ– 1987م.
29. د. مصطفى سويف، المخدرات والمجتمع –نظرة تكاملية، عالم المعرفة، الكويت، 1996.
30. د. منصور السعيد اسماعيل ساطور، احكام الشهادة الزور في الفقه الاسلامي والقانون المصري والمقارن وقضاء النقض، ط1، دار المنار للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 1413هـ– 1993م.
31. . د. نبيل ابراهيم سعد، النظرية العامة للالتزام– مصادر الالتزام مع المستحدث في تعديلات 2016 للتقنين المدني الفرنسي، دار الجامعة الجديدة، بلا مكان وسنة نشر.
32. أ.د. واثبة داوود السعدي، قانون العقوبات– القسم الخاص، المكتبة القانونية، بغداد، بلا سنة نشر.

البحوث العلمية

33. رمسيس بهنام، الاتجاه الحديث في نظرية الفعل والفاعل والمسئولية، بحث منشور في مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق/ جامعة الاسكندرية، العدد(3و4)، السنة التاسعة، 1960.
34. صفاء فليح حسن، أثر المخدرات على المجتمعات الاسلامية، بحث منشور في مجلة اقتصاديات الأعمال للبحوث التطبيقية، جامعة الفلوجة، المجلد (7)، العدد الخاص، 2025.
35. صفاء محمد نوري علي، الحق في إعادة تأهيل مدمني المواد المخدرة بموجب المواثيق الدولية –دراسة تحليلية–، بحث منشور في مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة كركوك، المجلد (13)، العدد (45)، 2023.
36. د. عبد الفتاح احمد ابو كيلة، رد شبهة التسوية بين جريمتي الزنا والاغتصاب وأثره في الفقه الاسلامي، بحث منشور في مجلة كلية الدراسات الاسلامية والعربية للبنات بدمنهور، العدد (8)، الاصدار (1)، المجلد (1)، 2023.
37. نهاية مطر العبيدي، آثار الرجوع عن الشهادة، بحث منشور في مجلة جامعة كركوك للدراسات الانسانية، المجلد (1)، العدد (1)، 2006.

الرسائل العلمية

38. احمد جاسم جابر، المسئولية الجزائية الناجمة عن حوادث السير (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير قدمت الى قسم القانون العام في كلية الحقوق/ جامعة الشرق الأوسط، 2023.
39. احمد عبد العزيز عبد العزيز، مسببات تنامي جرائم الخطف وآثارها على المجتمع العراقي دراسة وصفية تحليلية، بحث منشور في مجلة آداب الرافدين، جامعة الموصل، عدد خاص، مؤتمر كلية الآداب العلمي الرابع، العدد (4/47)، 2007.
40. جعفر عبد الرضا عبد الخالق، الجريمة المرورية في التشريع العراقي (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير قدمت الى كلية القانون والسياسة/ جامعة البصرة، 2016.

41. زياد ذياب ابراهيم الثوابتة، الاثبات باليمين في المواد المدنية والتجارية (دراسة تحليلية مقارنة)، رسالة ماجستير قدمت الى كلية الحقوق/ جامعة الأزهر، 1435هـ- 2014م.
42. عبد الهادي بن محمد الفهيقي، الجرائم المخلة بسير العدالة في الدعوى الجنائية (دراسة تأصيلية مقارنة تطبيقية)، رسالة ماجستير قدمت الى قسم العدالة الجنائية في كلية الدراسات العليا/ جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 1429هـ- 2008م.
43. عمار حميد جلاب العتابي، المسئولية الجنائية عن الجرائم المرورية- دراسة مقارنة، رسالة ماجستير قدمت الى كلية القانون/ جامعة ذي قار، 2016.
44. لعصامي عبد الرحمن، الاثبات باليمين في القانون المدني الجزائري دراسة مقارنة مع بعض القوانين العربية والقانون الفرنسي، رسالة ماجستير قدمت الى معهد العلوم القانونية والادارية ابن عكنون/ جامعة الجزائر، 1985- 1986.
45. مهدي فرحان محمود قبها، اركان الجرائم المخلة بسير العدالة، رسالة ماجستير قدمت الى كلية الدراسات العليا/ جامعة النجاح الوطنية، 2017.

المواقع الالكترونية

46. 1-في الموقع الرسمي لمجلس القضاء الأعلى على الرابط https://sjc.iq/view.68127/ تاريخ الزيارة 9-2-2025.
47. 2-موقع https://kirkuknow.com/ar/news/69360 تاريخ الزيارة 10-2-2025
48. 3-موقع https://baghdadtoday.news/193057-.html تاريخ الزيارة 10-2-2025.
49. 4-موقع https://www.hrw.org/ar/news/2017/08/24/middle-east-roll-repeal-marry-rapist-laws تاريخ الزيارة 10-2-2025.

القوانين

50. دستور العراق لعام 2005.
51. قانون الأحوال الشخصية العراقي ذي الرقم (188) لعام 1959 المعدل، المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (280) بتاريخ 30-12-1959.
52. قانون العقوبات العراقي ذي الرقم (111) لعام 1969 المعدل، والمنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (1778) بتاريخ 15-12-1969.
53. من قانون اصول محاكمات الجزائية العراقي، ذي الرقم (23) لعام 1971 المعدل، والمنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (2004) بتاريخ 31-5-1971.
54. قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي ذي الرقم (50) لعام 2017، والمنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (4446)، بتاريخ 2017/5/8.
55. قانون المرور العراقي ذي الرقم (8) لعام 2019، والمنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (4550) بتاريخ 5-8-2019.
56. قانون العقوبات المصري ذي الرقم (58) لعام 1937 المعدل.
57. قانون مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها المصري ذي الرقم (131) لعام 1960 المعدل.

اوامر سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة)

58. أمر سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) ذي الرقم (31) لعام 2003، المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (3980) بتاريخ 1-3-2003.
59. أمر سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) رقم (3) لعام 2004 المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (3987) بتاريخ 8-8-2004.

المجاميع والقرارات القضائية

60. المستشار الصاوي يوسف القبابي، مجموعة القواعد ـد القانونية التي قررتها محكمة النقض في خمسين عاماً- الدوائر الجنائية، ج1، بلا دار ومكان وسنة نشر.
61. د. عباس الحسني، كامل السامرائي، الفقه الجنائي في قرارات محاكم التمييز، المجلد الرابع- في الأصول الجزائية، مطبعة الأزهر، بغداد، 1969.
62. د. عباس الحسني، كامل السامرائي، الفقه الجنائي في قرارات محاكم التمييز، المجلد (2)، مطبعة الارشاد، بغداد، بلا سنة نشر.
63. قرار قاضي تحقيق الرمادي المودع لدى شعبة اجرام الأنبار بالعدد 2021/186 الصادر بتاريخ 6-4-2021(غير منشور).
64. القرار التمييزي ذي الرقم 759/ دهس/ 1988، الصادر بتاريخ 3-2-1988، المنشور على الموقع الرسمي لمحكمة التمييز الاتحادية على الرابط https://www.sjc.iq/qview.7/ تاريخ الزيارة 9-5-2025.
65. القرار التمييزي ذي الرقم20241/ الهيئة الجزائية/ 2024 الصادر بتاريخ 8-12-2024، المنشور على الموقع الرسمي لمحكمة التمييز الاتحادية
66. على الرابط: https://www.sjc.iq/qview.3097/ تاريخ الزيارة 9-5-2025.
67. القرار التمييزي ذي الرقم 904/الهيئة الموسعة الجزائية/ 2023، الصادر بتاريخ 30-10-2023. المنشور على الموقع الرسمي لمحكمة التمييز الاتحادية
68. على الرابط: https://www.sjc.iq/qview.2797/ تاريخ الزيارة 10-5-2025.
69. القرار التمييزي ذي الرقم 45/تخفيف عقوبة/ 2010، الصادر بتاريخ 26-10-2010. المنشور في الموقع الرسمي لمحكمة التمييز الاتحادية
70. على الرابط https://www.sjc.iq/qview.1389/ تاريخ الزيارة 11-5-2025.

71. القرار التمييزي ذي الرقم 38/عقوبة/ 2010، الصادر بتاريخ 28-7-2010. المنشور في الموقع الرسمي لمحكمة التمييز الاتحادية على الرابط https://www.sjc.iq/qview.1380/ تاريخ الزيارة 11-5-2025.
72. القرار التمييزي ذي الرقم 102/ عقوبة/ 2010، الصادر بتاريخ 26-10-2010. المنشور في الموقع الرسمي لمحكمة التمييز الاتحادية على الرابط https://www.sjc.iq/qview.1395/ تاريخ الزيارة 11-5-2025.

المقابلات الشخصية

74. المقابلة الشخصية مع القاضي الأول لمحكمة تحقيق الفلوجة السيد واثق سامي نصيف، بتاريخ 11-5-2025.

الهوامش:

(1) فخري عبد الرزاق الحديثي، النظرية العامة للأعذار القانونية المعفية من العقاب- دراسة مقارنة، جامعة بغداد، 1976، ص113.

(2) القاضي محمد حسن كشكول، القاضي عباس السعدي، شرح قانون الأحوال الشخصية رقم 188 لسنة 1959 وتعديلاته (دراسة قانونية، فقهية مقارنة، تطبيقات قضائية)، المكتبة القانونية، بغداد، بلا سنة نشر، ص21-25.

(3) القاضي عدنان مايح، دعاوى الأحوال الشخصية وأحكامها في القانون العراقي (دراسة فقهية قضائية للدعاوى الشرعية)، مكتبة صباح القانونية، بغداد، 2016، ص39و40.

(4) من الجدير بالذكر ان المادة المذكورة هي النص الأصلي لقانون العقوبات، ولكنه بتاريخ 14-9-1987 صدر تعديل على هذه المادة بالقانون رقم (91) والمنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (3167) وكان التعديل بالآتي: (تلغى المادة ٣٩٨ من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ ويحل محلها ما يأتي: إذا عقد زواج صحيح بين مرتكب احدى الجرائم الواردة في هذا الفصل وبين المجني عليها عد ذلك عذرا قانونيا مخففا لغرض تطبيق احكام المادتين ١٣٠ و١٣١ من قانون العقوبات. وإذا انتهى عقد الزواج بطلاق صادر من الزوج بغير سبب مشروع او بطلاق حكمت به المحكمة لأسباب تتعلق بخطأ الزوج او سوء تصرفه وذلك قبل انقضاء ثلاث سنوات على الحكم في الدعوى يعاد النظر بالعقوبة لتشديدها بطلب من الادعاء العام او من المجني عليها او من كل ذي مصلحة). ولكن أمر سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) رقم (3) لعام 2004 قد نص في البند رابعاً على: (تعتمد النصوص الواردة في قانون العقوبات رقم (111) لسنة 1969 "الطبعة الثالثة" لسنة 1985 في كل ما يتعلق بالمواد المنصوص عليها في هذا الأمر) المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (3987) بتاريخ 8-8-2004 . وبناء على ذلك يتم إعمال النص الأصلي للمادة موضع البحث. ويؤيد ما سبق اليه القول التطبيق القضائي لها، اذ قضت محكمة تحقيق الرمادي بأنه: (...لتنازل المشتكية عن شكواها ولكون تم عقد الزواج بين المشتكية والمتهم عليه قررت ايقاف الاجراءات القانونية بحق المتهم استنادا لأحكام المادة (300) اصولية وبدلالة المادة (398) عقوبات واخلاء سبيله من التوقيف عن هذه القضية قدر تعلق الأمر فيها). انظر قرار قاضي تحقيق الرمادي المودع لدى شعبة اجرام الأنبار بالعدد 2021/186 الصادر بتاريخ 6-4-2021(غير منشور).

(5) من الجدير بالذكر ان هذه المادة قد علقت بموجب أمر سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) ذي الرقم (31) لعام 2003، المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (3980) بتاريخ 1-3-2003. إلا ان التعليق قد رفع عنها بموجب امر سلطة الائتلاف المؤقتة ذي الرقم (3) لعام 2004 المذكور في الحاشية السابقة.

(6) الغيت هذه المادة بالقانون رقم (14) لعام 1999.

(7) انظر المواد (393-397) من قانون العقوبات العراقي.

(8) انظر المواد (421-427) من قانون العقوبات العراقي.

(9) انظر الفرع الثاني من هذا المطلب.

(10) انظر المطلب الاول من المبحث الثاني من هذا الفصل.

(11) ولنا عودة حول جريمة الخطف في الفرع الثاني من هذا المطلب.

(12) ويراد بالاغتصاب بأنه مواقعة انثى مواقعة غير مشروعة بلا رضاها، فضلاً عن اللواط بذكر او انثى بلا رضاه، وهتك العرض الذي يقع بكل الأفعال الماسة بالعرض دون فعل الوقاع او اللواط. د. ماهر عبد شويش الدرة، شرح قانون العقوبات- القسم الخاص، المكتبة القانونية، بغداد، بلا سنة نشر، ص111-115.

(13) أ.د. وائبة داوود السعدي، قانون العقوبات- القسم الخاص، المكتبة القانونية، بغداد، بلا سنة نشر، ص82.

(14) انظر المادة (395) من قانون العقوبات العراقي.

(15) رشيد عالي الكيلاني، كتاب مسالك قانون العقوبات، مطبعة دار السلام، بغداد، 1342هـ- 1923م، ص38.

(16) بيان هيئة الاشراف القضائي في مجلس القضاء الأعلى- قسم الدراسات والبحوث بالعدد 218/ دراسات/ 2018 بتاريخ 1-11-2018، المنشور في الوقع الرسمي لمجلس القضاء الأعلى
على الرابط https://sjc.iq/view.68127/ تاريخ الزيارة 9-2-2025، وقت الزيارة 10:00م.

(17) قانون الأحوال الشخصية ذي الرقم (188) لعام 1959 المعدل، المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (280) بتاريخ 30-12-1959.

(18) أي انها تنعقد بمجرد رضا أطرافها. د. نبيل ابراهيم سعد، النظرية العامة للالتزام- مصادر الالتزام مع المستحدث في تعديلات 2016 للتقنين المدني الفرنسي، دار الجامعة الجديدة، بلا مكان وسنة نشر، ص66.

(19) انظر المادة (10) من قانون الأحوال الشخصية.

(20) المحامي جمعة سعدون الربيعي، المرشد إلى إقامة الدعوى الشرعية وتطبيقاتها العملية معززة بقرارات محكمة التمييز، المكتبة القانونية، بغداد، بلا سنة نشر، ص6.

(21) أ.د. جمال ابراهيم الحيدري، شرح احكام القسم الخاص من قانون العقوبات، مكتبة السنهوري، بغداد، 2014، ص158.

(22) انظر المواد (4-9) من قانون الأحوال الشخصية.

(23) د. احمد الكبيسي، الوجيز في شرح الأحوال الشخصية وتعديلاته، ج1 (الزواج والطلاق وآثارهما)، المكتبة القانونية، بغداد، بلا سنة نشر، ص43.

(24) أ.د. جمال ابراهيم الحيدري، شرح احكام القسم الخاص من قانون العقوبات، مصدر سابق، ص158و159.

(25) ان وقف الاجراءات القانونية بحق الجاني داخل ضمن موضوع دراستنا، اما وقف تنفيذ الحكم فلا نتطرق اليه كونه خارج نطاق دراستنا التي تقف عند مرحلة صدور الحكم بالإدانة، وغني عن البيان ان صدور الحكم الأخير يسبق _منطقيا- صدور الحكم بالعقوبة. استنادا للمادة (223/ب) من قانون اصول المحاكمات الجزائية التي نصت على: (إذا كان الحكم بالإدانة فعلى المحكمة ان تصدر حكما آخر بالعقوبة في الجلسة نفسها وتفهمهما معا).

(26) أ. عبد الأمير العكيلي، د. سليم ابراهيم حربة، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، ج2، مكتبة السنهوري، بيروت، 2015، ص154.

(27) من ذلك على سبيل المثال: مقال بعنوان: الشرق الأوسط يتحرر من قوانين تزويج الضحايا من مغتصبيهن ومن ماضيه الاستعماري، روئنا بيغم، على الرابط https://www.hrw.org/ar/news/2017/08/24/middle-east-roll-repeal-marry-rapist-laws تاريخ الزيارة 10-2-2025، وقت الزيارة 11:00م. وكذلك مقال بعنوان: زواج الاغتصاب... جريمتان ضد المرأة، بلا اسم كاتب، على الرابط https://baghdadtoday.news/193057-.html تاريخ الزيارة 10-2- 2025، وقت الزيارة 11:00م. وكذلك مقال بعنوان: في العراق... قانون يحمي المغتصب ويعاقب الضحية، سازان مصطفى، على الرابط https://kirkuknow.com/ar/news/69360 تاريخ الزيارة 10-2-2025، وقت الزيارة 11:00م. ولا يقف الأمر عند هذا الحد بل تتوجه اصابع الاتهام الى الشريعة الاسلامية التي تبرر -حسب قولهم- النص على مثل هكذا سلوكيات تشجيعية نزولاً عند اعتبارات الستر الذي حضَّ عليه الاسلام. مما يعني انه قد اضفى الشرعية على مثل هكذا سلوكيات، فهذا القول يدل على فهم مغلوط لأحكام الشريعة الاسلامية؛ ذلك لأن التشريع الجنائي الاسلامي تتباين احكامه عن أحكام القانون الجنائي الوضعي، وإذا ما حاولنا تكييف جريمة الاغتصاب -كأخطر جريمة من بين جرائم الاعتداء على الأخلاق والآداب العامة- فسنجد انها من جرائم الحدود وهي لا تخرج عن أحد امرين، إما توصف بانها جريمة حرابة او جريمة زنا من جانب الجاني. **د. عبد الفتاح احمد ابو كيلة، رد شبهة التسوية بين جريمتي الزنا والاغتصاب وأثره في الفقه الاسلامي، بحث منشور في مجلة كلية الدراسات الاسلامية والعربية للبنات بدمنهور، العدد (8)، الاصدار (1)، المجلد (1)، 2023، ص 561وما بعدها.** وقد ذكرنا سابقاً (**انظر الفرع الثالث للمطلب الثاني من المبحث التمهيدي في هذه الدراسة**) ان جريمة الحرابة تجوز فيها التوبة وفقاً للشروط المنصوص عليها شرعاً، إلا ان تأثير هذه التوبة على العقوبة وحقوق الآدميين -ومن بينها أعراضهم- قد اختُلف بشأنها، وعلى أكثرية الآراء ان التوبة لا تؤثر على ما يكون المحارب قد أصاب حداً -كحد الزنى- أثناء حرابته، فيستحق بذلك العقاب عليه، وكذلك الحال في جريمة الزنا فقد اختلف الفقهاء في جدوى التوبة فيها من حيث تأثيرها على العقوبة. إلا انه يجب ان نسترعي الانتباه في هذا المقام بعدم صحة العمل على تسويغ سلوك مقرر في نظام جنائي معين بمقارنته وقياسه مع نظام آخر يختلف عنه في منطلقاته الفلسفية، فلا شك ان النظام الجنائي الاسلامي يغاير النظام الجنائي الوضعي في معايير التجريم والعقاب واولويات مبادئه فضلاً عن اسسه الفلسفية. للمزيد حول ذلك انظر: **د. طارق البشري، مصدر سابق، ص 115 وما بعدها.**

(28) نصت المادة (9) من قانون الأحوال الشخصية العراقي على: (1- لا يحق لأي من الاقارب او الاغيار اكراه اي شخص ذكرا كان ام انثى على الزواج دون رضاه ويعتبر عقد الزواج بالإكراه باطلا إذا لم يتم الدخول كما لا يحق لأي من الاقارب او الاغيار منع من كان اهلا للزواج بموجب احكام هذا القانون من الزواج. 2- يعاقب من يخالف احكام الفقرة 1 من هذه المادة بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبالغرامة او بإحدى هاتين العقوبتين إذا كان قريبا من الدرجة الاولى اما إذا كان المخالف من غير هؤلاء فتكون العقوبة بالسجن مدة لا تزيد على عشرة سنوات او الحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات. 3- على محكمة الاحوال الشخصية او محكمة المواد الشخصية الاشعار الى سلطات التحقيق لاتخاذ التعقيبات القانونية بحق المخالف لأحكام الفقرة (1) من هذه المادة ولها توقيفه لضمان حضوره امام السلطات المذكورة ويحق لمن تعرض للإكراه او المنع مراجعة سلطات التحقيق مباشرة بهذا الخصوص).

(29) بيان هيئة الاشراف القضائي في مجلس القضاء الأعلى- قسم الدراسات والبحوث بالعدد 218/ دراسات/ 2018 بتاريخ 1-11-2018 المذكور.

(30) الشيخ صفي الرحمن المباركفوري، الرحيق المختوم، ط17، دار الوفاء للطباعة والنشر، المنصورة، 1426هـ- 2005م، ص75.

(31) د. عبد الكريم زيدان، الوجيز في شرح القواعد الفقهية في الشريعة الاسلامية، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1422هـ- 2001م، ص85.

(32) نصت الفقرة أولا من المادة (37) على: (يعد ظرفا مشددا لأغراض تطبيق المادتين(135) و (136) من قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969 ارتكاب سائق المركبة جريمة دعس ولم يبادر الى مساعدة من وقعت عليه الجريمة بنقله فورا الى اقرب مستشفى او مركز صحي او تقديم العون له باي وجه من الوجوه إذا تعذر نقله او وقوع الحادث في المناطق المخصصة لعبور المشاة في الطرق المثبتة فيها اشارات تنظيم العبور وعلاماته وعدم اعطاء الاسبقية للمشاة او إذا ترك محل الحادث دون اذن من سلطة التحقيق المختصة وتسقط عقوبة السجن في حالة التنازل والتراضي).

(33) قانون المرور العراقي ذي الرقم (8) لعام 2019، والمنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (4550) بتاريخ 5-8-2019.

(34) زيجمونت باومن، الحياة السائلة، ترجمة حجاج ابو جبر، تقديم هبة رؤوف عزت، ط1، الشبكة العربية للأبحاث والنشر، بيروت، 2016، ص24.

(35) احمد جاسم جابر، المسئولية الجزائية الناجمة عن حوادث السير (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير قدمت الى قسم القانون العام في كلية الحقوق/ جامعة الشرق الأوسط، 2023، ص81 . علماً ان هذه الجريمة هي إحدى الجرائم المرورية، إذ تعرف الأخيرة بأنها السلوك الانساني غير المشروع الذي من شأنه تعريض ارواح الغير او ممتلكاتهم للضرر او للخطر، وقع ذلك نتيجة خطأ سائق المركبة التي وقعت هذه الجريمة بواسطتها. عمار حميد جلاب العتابي، المسئولية الجنائية عن الجرائم المرورية– دراسة مقارنة، رسالة ماجستير قدمت الى كلية القانون/ جامعة ذي قار، 2016، ص27.

(36) انظر المادة (35) من قانون العقوبات العراقي والمادة (238) من قانون العقوبات المصري.

(37) وقد بين قانون المرور العراقي المراد بالمركبة في المادة (أ/اولا) التي تنص على: (المركبة آلة ميكانيكية او دراجة عادية او نارية او عربة او اي جهاز آخر يسير على الطريق بقوة ميكانيكية او بأية وسيلة أخرى ويشمل ذلك الجرار).

(38) وتطبيقاً لذلك قضت محكمة تمييز العراق بأن: (إذا قام المتهم بدهس المجني عليه بسيارته ثم قام بحمله في السيارة بمعاونة بعض الحاضرين بغية اخذه الى المستشفى غير انه تخلصاً من مسئولية فعله رماه في منطقة أخرى قرب الشارع العام دون ان يوصله الى أقرب مستشفى وهناك فارق الحياة فهنا نطبق عليه الظرف المشدد الموجود في المادة 3/25/مرور، لأنه تسبب في موت المجني عليه نتيجة قيادة السيارة بإهمال وعدم حيطة، وهروبه دون ان يبادر الى مساعدة المجني عليه بنقله الى المستشفى او أقرب مركز صحي لتقديم العلاج). انظر القرار التمييزي ذي الرقم 759/ دهس/ 1988، الصادر بتاريخ 3-2-1988، المنشور على الموقع الرسمي لمحكمة التمييز الاتحادية على الرابط https://www.sjc.iq/qview.7/ تاريخ الزيارة 9-5-2025، وقت الزيارة 09:00ص.

(39) جعفر عبد الرضا عبد الخالق، الجريمة المرورية في التشريع العراقي (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير قدمت الى كلية القانون والسياسة/ جامعة البصرة، 2016، ص88.

(40) جعفر عبد الرضا عبد الخالق، المصدر ذاته، ص89.

(41) د. مصطفى العوجي، الاتجاهات الحديثة للوقاية من الجريمة، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، 1407هـ- 1987م، ص57.

(42) وتطبيقاً لذلك قضت محكمة تمييز العراق بأن: (مبادرة المتهم بنقل المجني عليه الى المستشفى فور وقوع حادث الدهس يعتبر عذراً قانونياً مخففاً للعقوبة استناداً لأحكام المادة (37/اولا) من قانون المرور رقم 8 لسنة 2019). انظر القرار التمييزي ذي الرقم20241/ الهيئة الجزائية/ 2024 الصادر بتاريخ 8-12-2024، المنشور على الموقع الرسمي لمحكمة التمييز الاتحادية
على الرابط: https://www.sjc.iq/qview.3097/ تاريخ الزيارة 9-5-2025، وقت الزيارة 09:15ص.

(43) وفقاً لأحكام المادتين (135)و(136) من قانون العقوبات العراقي.

(44) د. احمد اقبلي، د. عابد العمراني الميلودي، القانون الجنائي الخاص المعمق في شروح، ط1، مكتبة الرشاد سطات للنشر والتوزيع، بلا مكان نشر، 2020، ص256.

(45) د. رؤوف عبيد، شرح قانون العقوبات التكميلي، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، 2015، ص13.

(46) صفاء فليح حسن، أثر المخدرات على المجتمعات الاسلامية، بحث منشور في مجلة اقتصاديات الأعمال للبحوث التطبيقية، جامعة الفلوجة، المجلد (7)، العدد الخاص، 2025، ص121.

(47) د. عبد الجبار العريم، نظريات علم الاجرام، ط5، مطبعة المعارف، بغداد، 1970، ص288و289.

(48) رمسيس بهنام، الاتجاه الحديث في نظرية الفعل والفاعل والمسئولية، بحث منشور في مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق/ جامعة الاسكندرية، العدد(3و4)، السنة التاسعة، 1960، ص142و146،143.

(49) د. رؤوف عبيد، شرح قانون العقوبات التكميلي، مصدر سابق، ص106.

(50) انظر المادة (37 مكرر) من قانون مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها المصري.

(51) د. رؤوف عبيد، شرح قانون العقوبات التكميلي، مصدر سابق، ص112.

(52) انظر المادة (37) من قانون مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها المصري.

(53) انظر المادة (45) من قانون مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها المصري.

(54) ذكرت هذا التعليل المذكرة الايضاحية لمشروع مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها المصري، اشار اليه: د. رؤوف عبيد، شرح قانون العقوبات التكميلي، مصدر سابق، ص113.

(55) انظر المادة (41) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي والمادة (37 مكرر/ج) من قانون مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها المصري.

(56) صفاء محمد نوري علي، الحق في إعادة تأهيل مدمني المواد المخدرة بموجب المواثيق الدولية –دراسة تحليلية–، بحث منشور في مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة كركوك، المجلد (13)، العدد (45)، 2023، ص388.

(57) د. مصطفى سويف، المخدرات والمجتمع –نظرة تكاملية، عالم المعرفة، الكويت، 1996، ص195–199.

(58) وبذلك قضت محكمة النقض المصرية بأنه: (...اما إذا تقدم من تلقاء نفسه للمصحة للعلاج فلا تقام الدعوى الجزائية بحقه لأن دخوله المصحة يحقق هدف الشارع من تشجيع المدمنين على الاقبال على العلاج...). "الطعن رقم 860 لعام 37ق جلسة 30–1–1967، س18/ ق22/ ص121". المستشار الصاوي يوسف القباني، مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة النقض في خمسين عاماً– الدوائر الجنائية، ج1، بلا دار ومكان وسنة نشر، ص545.

(59) د. رؤوف عبيد، شرح قانون العقوبات التكميلي، مصدر سابق، ص111.

(60) د. سمير الشناوي، مصدر سابق، ص362.

(61) عرفت المادة (251) من قانون العقوبات العراقي المراد بشهادة الزر بالآتي: (شهادة الزور هي ان يعمد الشاهد بعد ادائه اليمين القانونية امام محكمة مدنية او ادارية او تأديبية او امام محكمة خاصة او سلطة من سلطات التحقيق الى تقرير الباطل او انكار حق او كتمان كل او بعض ما يعرفه من الوقائع التي يؤدي الشهادة عليها).

(62) انظر المواد (58–68) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي.

(63) نصت الفقرة (ب) من المادة (60) من قانون اصول المحاكمات الجزائية على الآتي: (ب – يحلف الشاهد الذي اتم الخامسة عشرة قبل اداء شهادته يمينا بان يشهد بالحق. اما من لم يتم السن المذكورة فيجوز سماعه على سبيل الاستدلال من غير يمين).

(64) حظر دستور العراق لعام 2005 هذه المحاكم بالمادة (95) منه التي نصت على: (يحظر انشاء محاكم خاصة او استثنائية).

(65) من المعلوم ان الدعوى الجزائية تمر بمراحل ثلاث وهي م رحلة التحقيق الاولي ويجري فيها التحري والتعقيب وجمع المعلومات والادلة وهي تبدأ عادةً بعد الابلاغ عن وقوع الجريمة سواء كان عن طريق تقديم شكوى او إخبار يقدم الى الجهة المختصة قانوناً وهم اعضاء الضبط القضائي، اما المرحلة الثانية فهي مرحلة التحقيق الابتدائي التي يقوم بإجراءاتها قاضي التحقيق والمحقق اما المرحلة الثالثة فهي مرحلة التحقيق القضائي او النهائي وهي تبدأ بإحالة الدعوى من محكمة التحقيق الى المحكمة الجزائية المختصة الى حين صدور القرار. د. رعد فجر فتيح الزاوي، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، ج1، مصدر سابق، ص131. والمشرع الجزائي قد أطلق على هذه المرحلة بالمحاكمة في عدة مواضع منها ما ورد في هذه المواد: (117، 187، 188، 311) من قانون العقوبات العراقي.

(66) وتطبيقاً لذلك قضت محكمة تمييز العراق بأنه: (ليس كل شهادة يتم الرجوع عنها تعتبر شهادة زور). انظر القرار التمييزي ذي الرقم 904/الهيئة الموسعة الجزائية/ 2023، الصادر بتاريخ 30–10–2023. المنشور على الموقع الرسمي لمحكمة التمييز الاتحادية على الرابط: https://www.sjc.iq/qview.2797/ تاريخ الزيارة 10–5–2025، وقت الزيارة 09:00ص.

(67) د. رمسيس بهنام، علم النفس القضائي (سبيل السمو بمرفق العدالة الى مزيد من الأداء والفعالية)، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1997، ص75و76.

(68) د. منصور السعيد اسماعيل ساطور، احكام الشهادة الزور في الفقه الاسلامي والقانون المصري والمقارن وقضاء النقض، ط1، دار المنار للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 1413هـ– 1993م، ص100.

(69) د. سعد ابراهيم الأعظمي، موسوعة مصطلحات القانون الجنائي، ج1، مصدر سابق، 266.

(70) د. ابراهيم امين النفياوي، انعكاسات القواعد الاجرائية على قواعد العدالة – دراسة في قانون المرافعات لأثر التنظيم الاجرائي على قيام القضاء لوظيفته، ط1، بلا دار ومكان نشر، 1420هـ– 2000م، ص109.

(71) مهدي فرحان محمود قبها، اركان الجرائم المخلة بسير العدالة، رسالة ماجستير قدمت الى كلية الدراسات العليا/ جامعة النجاح الوطنية، 2017، ص50.

(72) د. حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في اصول الاجراءات الجنائية، ج1، طبعة أخيرة، منشأة المعارف، الاسكندرية، بلا سنة نشر، ص368–370.

(73) عبد الهادي بن محمد الفهيقي، الجرائم المخلة بسير العدالة في الدعوى الجنائية (دراسة تأصيلية مقارنة تطبيقية)، رسالة ماجستير قدمت الى قسم العدالة الجنائية في كلية الدراسات العليا/ جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 1429هـ– 2008م، ص71–75.

(74) وتطبيقاً لذلك قضت محكمة تمييز العراق بأنه: (...ان المميز رجع عن شهادته الاولى وبين الحقيقة امام نفس المحكمة قبل ان تبت في القضية المشهود بها فيتضح والحالة هذه جريمة شهادة الزور منتفية...). انظر القرار التمييزي ذي الرقم 126/ت/45 الصادر بتاريخ 31–7–1945. د. عباس الحسني، كامل السامرائي، الفقه الجنائي في قرارات محاكم التمييز، المجلد الرابع– في الأصول الجزائية، مطبعة الأزهر، بغداد، 1969، ص50.

(75) نهاية مطر العبيدي، آثار الرجوع عن الشهادة، بحث منشور في مجلة جامعة كركوك للدراسات الانسانية، المجلد (1)، العدد (1)، 2006، ص123.

(76) د. جلال ثروت، الخصومة الجنائية، بلا دار ومكان نشر، 2002، ص180.

(77) د. مصطفى ابراهيم الزلمي، اصول الفقه في نسيجه الجديد، ج1، ط10، شركة الخنساء للطباعة المحدودة، بغداد، بلا سنة نشر، ص317.

(78) د. جلال ثروت، الخصومة الجنائية، مصدر سابق، ص180.

(79) د. مصطفى ابراهيم الزلمي، اصول الفقه في نسيجه الجديد، ج1، مصدر سابق، ص317.

(80) انظر المواد (92، 109، 121) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي.

(81) التي نصت على: (ا – إذا وجد قاضي التحقيق ان الفعل لا يعاقب عليه القانون او ان المشتكي تنازل عن شكواه وكانت الجريمة مما يجوز الصلح عنها دون موافقة القاضي او ان المتهم غير مسؤول قانونا بسبب صغر سنه فيصدر القاضي قرارا برفض الشكوى وغلق الدعوى نهائيا. ب – إذا كان الفعل معاقبا عليه ووجد القاضي ان الادلة تكفي لمحاكمة المتهم فيصدر قرارا بإحالته على المحكمة المختصة. اما إذا كانت الادلة لا تكفي لإحالته فيصدر قرارا بالإفراج عنه وغلق الدعوى مؤقتا مع بيان اسباب ذلك. ج – إذا وجد القاضي ان الفاعل مجهول او ان الحادث وقع قضاء وقدرا فيصدر قرارا بغلق الدعوى مؤقتا. د – يخلى سبيل المتهم الموقوف عند صدور القرار برفض الشكوى او الافراج عنه. هـ – يخبر القاضي الادعاء العام بالقرارات التي يصدرها بمقتضى هذه المادة).

(82) التي نصت على: (استثناء من احكام الفقرتين (ب و ج) من هذه المادة، على القاضي التحقيق، ان يفصل فورا في جرائم المخالفات التي لم يقع فيها طلب بالتعويض، او برد المال دون ان يتخذ قرارا بإحالتها على محكمة الجنح، ولا ينفذ الحكم الصادر بالحبس، الا بعد اكتسابه الدرجة القطعية).

(83) نصت المادة (302/أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية على: (القرار البات بغلق الدعوى نهائيا يمنع من استمرار اجراءات التحقيق فيها اما القرار البات بغلقها مؤقتا فلا يمنع من ذلك عند ظهور ادلة جديدة).

(84) نصت المادة (155/ب) من قانون اصول المحاكمات الجزائية على: (إذا تبين للمحكمة قبل الفصل في الدعوى ان هناك اشخاصا اخرين لهم صلة بالجريمة بصفتهم فاعلين او شركاء ولم تتخذ الاجراءات ضدهم فلها ان تنظر الدعوى بالنسبة للمتهم المحال عليها وتطلب الى سلطات التحقيق اتخاذ الاجراءات القانونية ضد الاشخاص الاخرين او ان تقرر اعادة الدعوى برمتها اليها لاستكمال التحقيق فيها).

(85) زياد ذياب ابراهيم الثوابتة، الاثبات باليمين في المواد المدنية والتجارية (دراسة تحليلية مقارنة)، رسالة ماجستير قدمت الى كلية الحقوق/ جامعة الأزهر، 1435هـ-2014م، ص6.

(86) أ.د. عثمان حيدر ابو زيد، قانون الاثبات، ط1، منشورات جامعة السودان المفتوحة، السودان، 2007، ص191.

(87) واليمين على أنواع وهي تقسم بحسب الزاوية التي ينظر بها اليها، فمن حيث الجهة التي تؤدى أمامها تقسم على يمين قضائية وأخرى غير قضائية، أما بالنسبة الى مصدر هذه اليمين فقد تكون مصدرها الخصوم او القضاء او بنص خاص في القانون، أما من حيث الغرض الذي تؤدى من اجله اليمين فتقسم الى يمين الوعد او العهد كما هو الحال في اليمين الدستورية وتلك التي يؤديها رجال السلك القضائي والنوع الثاني المتمثل بيمين التوكيد او الاثبات كما هو الحال في اليمين الحاسمة او المتممة، وغير ذلك من انواع اليمين. لعصامي عبد الرحمن، الاثبات باليمين في القانون المدني الجزائري دراسة مقارنة مع بعض القوانين العربية والقانون الفرنسي، رسالة ماجستير قدمت الى معهد العلوم القانونية والادارية ابن عكنون/ جامعة الجزائر، 1985- 1986، ص25-27.

(88) أ.د. عثمان حيدر ابو زيد، مصدر سابق، ص192.

(89) د. منصور السعيد اسماعيل ساطور، مصدر سابق، ص203و204.

(90) د. سعد ابراهيم الأعظمي، موسوعة مصطلحات القانون الجنائي، ج1، مصدر سابق، ص259.

(91) د. كامل السعيد، شرح قانون العقوبات الاردني (الجرائم المضرة بالمصلحة العامة) –دراسة تحليلية مقارنة، ط1، المكتبة الوطنية، الاردن، 1997، ص324.

(92) د. منصور السعيد اسماعيل ساطور، مصدر سابق، ص204.

(93) التي نصت على: (لا تجوز احالة المتهم على المحاكمة امام المحاكم الجزائية عن جريمة شهادة الزور او اليمين الكاذبة او الاخبار الكاذب او الاحجام عن الاخبار او الادلاء بمعلومات غير صحيحة الا بإذن من المحكمة او الحاكمية التي وقعت هذه الجريمة امامها او امام مكلف بخدمة عامة تابع لها. ويكون القرار بالإذن او عدمه تابعا للطعن فيه لدى محكمة التمييز خلال ثلاثين يوما تبدأ من اليوم التالي لتاريخ صدوره الا إذا كان صادرا من محكمة التمييز فانه يكون باتا). وتطبيقاً لذلك قضت محكمة تمييز العراق بأنه: (إذا لم تأذن المحكمة بإجراء التعقيبات القانونية عن جريمة اليمين الكاذبة فينبغي على حاكم (قاضي) التحقيق حفظ الأوراق، لا اتخاذ قرار بالإفراج عن المتهم). انظر القرار التمييزي ذي الرقم 70/ت/ 58، الصادر بتاريخ 20-2-1985. د. عباس الحسني، كامل السامرائي، الفقه الجنائي في قرارات محاكم التمييز، المجلد الرابع– في الأصول الجزائية، مصدر سابق، ص78.

(94) مهدي فرحان محمود قبها، مصدر سابق، ص77.

(95) والتقليد كما عرفته المادة (274) من قانون العقوبات العراقي بأنه: (صنع شيء كاذب يشبه شيئا صحيحا).

(96) والتزييف عرفه قانون العقوبات العراقي في المادة (280) بأنه: (...ويعتبر تزييفاً للعملة المعدنية إنقاص وزنها او طلائها بطلاء يجعلها تشبه مسكوكات أكثر منها قيمة...).

(97) التزوير عرفته المادة (286) من قانون العقوبات العراقي بأنه: (التزوير هو تغيير الحقيقة بقصد الغش في سند او وثيقة او اي محرر اخر بإحدى الطرق المادية والمعنوية التي يبينها القانون، تغييرا من شانه احداث ضرر بالمصلحة العامة او بشخص من الاشخاص).

(98) انظر المواد (274-302) من قانون العقوبات العراقي.

(99) د. فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات- القسم الخاص، دار المطبوعات الجامعية (دار الهدى للمطبوعات)، الاسكندرية، 1996، ص312.

(100) د. ماهر عبد شويش الدرة، شرح قانون العقوبات- القسم الخاص، العاتك لصناعة الكتاب، القاهر، بلا سنة نشر، ص10.

(101) د. فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات- القسم الخاص، مصدر سابق، ص349.

(102) احمد عبد العزيز عبد العزيز، مسببات تنامي جرائم الخطف وآثارها على المجتمع العراقي دراسة وصفية تحليلية، بحث منشور في مجلة آداب الرافدين، جامعة الموصل، عدد خاص، مؤتمر كلية الآداب العلمي الرابع، العدد (4/47)، 2007، ص117.

(103) وفي سياق ذلك اوضحت محكمة تمييز العراق بمثال لأحد قراراتها، المكان الأمين وفق الآتي: (... كون المخطوفة تبلغ من العمر عشرين عاما وان المتهم تركها في مكان أمين "في بيت مختار قرية سماؤلي سروجرو" وقد سهل عليها الرجوع الى دارها ولم يلحق بها اذى...) انظر القرار التمييزي ذي الرقم 504/ج/50، الصادر بتاريخ 12-6-1950. 4- د. عباس الحسني، كامل السامرائي، الفقه الجنائي في قرارات محاكم التمييز، المجلد (2)، مطبعة الارشاد، بغداد، بلا سنة نشر، ص523و524.

(104) رشيد عالي الكيلاني، كتاب مسالك قانون العقوبات، مصدر سابق، ص438.

(105) البند (2) من القسم (2) من أمر سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) ذي الرقم (31) لعام 2003، المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (3980)، بتاريخ 10-9-2003.

(106) د. سعد ابراهيم الأعظمي، موسوعة مصطلحات القانون الجنائي، ج1، مصدر سابق، ص135 . وتطبيقاً لذلك قضت محكمة تمييز العراق بأن: (تنازل المدعين بالحق الشخصي عن الشكوى وقصر مدة الخطف وعدم استلام فدية عند اخلاء سبيل المخطوف تكون اسباباً لتخفيف العقوبة وتطبيق المادة 132/عقوبات). انظر القرار التمييزي ذي الرقم 45/تخفيف عقوبة/ 2010، الصادر بتاريخ 26-10-2010. المنشور في الموقع الرسمي لمحكمة التمييز الاتحادية على الرابط https://www.sjc.iq/qview.1389/ تاريخ الزيارة 11-5-2025، وقت الزيارة 08:00ص. وكذلك قضت بأن: (تنازل المشتكي عن حقه الشخصي وكون مدة الخطف لم تدم إلا ساعات يكون سبباً لتخفيف العقوبة). انظر القرار التمييزي ذي الرقم 38/عقوبة/ 2010، الصادر بتاريخ 28-7-2010. المنشور في الموقع الرسمي لمحكمة التمييز الاتحادية على الرابط https://www.sjc.iq/qview.1380/ تاريخ الزيارة 11-5-2025، وقت الزيارة 08:00ص. وكذلك قضت بأنه: (إذا كان خطف المجني عليه لمدة ساعات ثم اطلق سراحه والمشتكي تنازل عن حقه الشخصي وتم تجريم المتهم وفقاً لأحكام المادة 1/4 من قانون مكافحة الارهاب فان ذلك يستدعي تخفيف العقوبة وتطبيق احكام المادة 1/132 عقوبات). انظر القرار التمييزي ذي الرقم 102/ عقوبة/ 2010، الصادر بتاريخ 26-10-2010. المنشور في الموقع الرسمي لمحكمة التمييز الاتحادية على الرابط https://www.sjc.iq/qview.1395/ تاريخ الزيارة 11-5-2025، وقت الزيارة 08:00ص.

(107) ويخالفنا في هذا الرأي القاضي واثق سامي نصيف الذي يؤيد بقاء تعليق المادة موضع الشرح، لأن بقاء العقوبة يحقق زجراً وردعاً للغير، فضلاً عن ذلك، فإن جريمة الخطف قد تكون وسيلة لحصول الجاني على مكاسب مستقبلية كأن يكون الخطف وسيلة ضغط على المجني عليه او ذويه لتسديد الدين الذي عليهما او للضغط على عائلة المجني عليها للموافقة على التزوج بها حتى لو لم يقم بأي اعتداء عليها، كون خطف الفتاة سيؤثر على سمعتها اجتماعياً حتى لو لم يتم الاعتداء عليها فعلياً. المقابلة الشخصية مع القاضي الأول لمحكمة تحقيق الفلوجة السيد واثق سامي نصيف، بتاريخ 11-5-2025.